**مقدمة:**

دعوى إثبات الحالة هي دعوى قضائية يلجأ إليها الأشخاص عندما يكون هناك خطر من فقدان دليل أو ضياع لمعالم واقعة ، فيكون من الضروى توثيق واقعة معينة بشكل قانونى قبل تغيرها أو ضياع أدلتها، تهدف هذه الدعوى إلى توثيق الحالة الراهنة لواقعة ما ، سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو أي حق مادى آخر ، بهدف إستخدام هذا الإثبات في نزاع قانونى مستقبلى محتمل .

تعتبر هذه الدعوى جزءاً من الدعاوى الوقائية ، حيث ترفع دعوى إثبات الحالة إلى القضاء المستعجل ، الذى يتولى أصدار أمر لتوثيق الحالة عبر تقرير خبير أو محضر رسمي ، دون التطرق إلى موضوع النزاع الأساسى .

وتأتى أهمية دعوى إثبات الحالة إلى حماية حقوق المدعى من التلاعب أو الضياع ، فهى تسهم في توفير دليل قوى يساعد في حماية حقه عند اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع ، فدعوى إثبات الحالة تسبق النزاع أوترافقة ، فحين يشعر الشخص أن أدلة معينة قد تندثر أو يعبث بها يصبح أمامة هذا الإجراء الوقائى ليصون حقه كما هو.

ونص المشرع المصرى على دعوى إثبات الحالة في قانون الإثبات المصرى في المادتين ١٣٣و ١٣٤ ويقابلها الماة ١٤٥ في قانون المرافعات الفرنسي.

**إشكالية البحث:**

إذا كان المشرع المصرى قد وضع نصوصاً خاصة لدعوى إثبات الحالة وذلك في المادتين ١٣٣و ١٣٤ من قانون الإثبات المصرى ، فإنه نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ على سريان القواعد الورادة في الخبرة على هذه الدعوى ، أما القانون الفرنسي فإن دعوى الخبرة الوقائية تتخذ في ظل الإطار العام لإجراءات الإثبات توقعاً لدعوى مستقبلية والتي تم النص عليها في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الفرنسي ، وهذا مايسير التساؤل حول مدى سريان القواعد الخاصة على هذه الدعوى وبماذا تتميز إجراءات الإثبات توقعاً لدعوى مستقبلية عن إجراءات الإثبات الأخرى التي تتخذ أثناء دعوى موضوعية منظورة أمام المحكمة؟

**منهجية البحث:**

إعتمدنا على المنهج المقارن والتحليلى للقانون المصرى والقانون الفرنسي ، فضلاً عن إعتمدنا على المنهج التطبيقى لموقف القضاة في مسالة البحث.

**خطة البحث:**

إقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ماهية دعوى إثبات الحالة.

المطلب الثانى: طبيعة دعوى إثبات الحالة.

المطلب الثالث: النظام الإجرائى لدعوى إثبات الحالة.

## دعـــــوى إثبات الحالـــــة

## Le Mesure d'instruction in futurum

## (La Constatation)

**تمهيد وتقسيـــم:**

تندرج دعوي إثبات الحالة في قانون الإثبات المصري (الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي) في المادتين ١٣٣و ١٣٤ (١٤٥ في القانون الفرنسي) في إطار الدعاوي الوقائية وهي التي تقوم علي مصلحة محتملة لرافع الدعوي [١]، فهي الدعاوي التي تؤدي إلى تفادي وقوع خطر ضياع معالم واقعة مراد إثباتها، وذلك بإقامة الدليل علي هذه الواقعة.

غير أن دعوي الخبرة تشكل إستثناء علي ضرورة وجود مصلحة قائمة وحالة، فإن الغاية من هذه الدعوي هو السماح لإحد الاطراف بأن يثبت أو يحافظ علي دليل يمكن أن يتمسك أو يحتج به في دعوي تالية محتملة، فهي تهدف إلى تحسين موقف المدعي في الإثبات، وكذلك تجنب فقد أو زوال الأدلة.

وفي ضوء ما سبق فأننا سنتناول دعوي إثبات الحالة في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: ماهية دعوي إثبات الحالة.
- المطلب الثاني: طبيعة دعوي إثبات الحالة .
- المطلب الثالث: النظام الإجرائي لدعوي إثبات الحالة.

### المطلـــــب الأول

### ماهيـــة دعـــوى إثبـــات الحالـــة

أولاً: النـــــص القانونـــــي:

فـــي التشـــريـــع المصـــــري:

تنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات المصري "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الإنتقال للمعاينة".

تنص المادة ١٣٤ من قانون الإثبات على أنه " يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للإنتقال للمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة".

فـى التشـريـع الفـرنســي:

تنص المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي " إذا وجد سبب مشروع للمحافظة على دليل، أو إثبات وقائع قد يعتمد عليها حل النزاع قبل أي دعوى قضائية، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أو بأمر على عريضة، الأمر بإجراءات

---

(١) انظر: د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات " دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

التحقيق الجائزة[١]. وعالج المشرع الفرنسي إثبات الحالة في المواد ٢٤٩ إلى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الفرنسي وتناول الخبرة في المواد ٢٦٣ إلى المادة ٢٨٤من قانون المرافعات الفرنسي.

ونرى أن القانون المصري ليس له نص مماثل ولكن هناك المادتين ٩٦، ١٣٣ من قانون الإثبات المصري تهدف إلى نوعين التحقيق في المستقبل.

ثانياً: ماهية دعوى إثبات الحالة[٢]

١- في القانون المصري:

دعوى إثبات الحالة هي عباره عن إجراء تحفظى يصور حالة ماديه يتعذر إثباتها مستقبلاً وذلك حفاظاً للدليل المثبت للحق من خطر الضياع[٣]، فهي دعوى ترفع بصفة أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء[٤].

وتعرف أيضاً بأنها " الدعوى التي يلجأ إليها الخصوم لتجنب ذلك الخطر القائم في النزاع الناشئ بينهم والذي لا تسعفه إجراءات التقاضي العادية وذلك خشية لزوال معالم الواقعة أو الإعتداء على الحقوق ويترتب على ذلك ضرر بالخصوم يتعذر إصلاحه [٥].

وعرفتها محكمة النقض المصرية " دعوى إثبات الحالة لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحفظية على نفقة رافع الدعوى تمهيداً لرفع دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة وأن تقرير الخبير المقدم فيها لا يقيد قاضي الموضوع عند نظر موضوع النزاع أمامه"[١].

---

(1) S'il existe un motif légitime de conserver ou d' établir avant tout procés la preuve de faits dont pourait dépendre la solution d' un litige ،les mesures d'instrustion l'egalement admissibles être ordonnées à la demande de tout intéressé ،sur requête ou en référé. voir: Article 145, code procédure civile, légifrance "le service puplic de la diffusion" code de procédure civile, 29/7/ 2024.

(٢) ويطلق عليها دعوى الخبرة الوقائية "Expertise preventie" ويطلق أيضاً دعوى الخبرة توقعاً لدعوى مستقبلة " Expertise in futurm" وتسمى أيضاً Réfévé probatoire" أي الإعداد السابق لدليل الإثبات باللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة لتعين خبير لإثبات وقائع معينة يتوقف عليها الفصل في النزاع الذى من المحتمل أن يرفع في المستقبل أمام قاضى الموضوع. راجع في ذلك: د/ مصطفى المتولى قنديل، دعوى الخبرة " دراسة في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة في القانون المصري " دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٣) انظر: د/ خميس إسماعيل، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية أمام القضاء العادي ومجلس الدولة، المجلد الأول، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولي، ١٩٩٠ /١٩٩١، ص١١٢.

(٤) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الإثبات، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٧٨، ص٣٣٢.

(٥) وعرفت أيضاً بأنها هي دعوي يقصد منها تهيئة الدليل في دعوي موضوعية قد تكون مرفوعة بالفعل أو سترفع في المستقبل وذلك عندما تحدث واقعه يخشي زوال معالمها أو من تغير هذه المعالم بمرور الوقت مثال إثبات حالة أرض غمرت بالمياه قبل أن تنحسر عنها المياه فإذا انتظر الفصل في الدعوي الموضوعية لضاع الدليل. راجع في ذلك: د/ عبد الباسط جميعى، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ص١٤٠. –وعرفها البعض بأنها " قصد المدعي بهذه الدعوي ندب خبير وتكليفه بإثبات الحالة وتقديم تقريره عنها لتستنير به المحكمة التي يرفع إليها موضوع النزاع فيما بعد. راجع في ذلك: د/ عبد المنعم الشرقاوي، نظريه المصلحة في الدعوي، الطبعة الأولي، ١٩٤٧، ص٢٥٤.

وفى حكم آخر لمحكمة النقض " أن دعوى إثبات الحالة لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحفظية للمحافظة على حق صاحبها قبل الغير أو صون دليل من أدلة الحق تمهيداً لرفع دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة فهي دعوى تبلغ غايتها بتهيئة الدليل اللازم في دعوى الحق ولا مجال لمناقشة الدليل وتحقيق ثبوته أو نفية[٢]".

٢- فـــي القـانـون الفـرنســـي.

تشير المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية إلى إمكانية تقديم طلب استعجالي يكون هدفه هو الحصول على أمر قضائي بإجراء تحقيق [٣].

فعرفت بأنها " لا تشمل رأى الفني المكلف القيام بها، وبالتالي فهي تتكون من تقرير موضوعي أو مادى للحفاظ على الأدلة وتكون مفيدة في حل النزاع ويسمى هذا الإجراء " تقرير الإستعجال " وغالباً ما يقوم بهذا الإجراء خبير [٤].

وعرفت بأنها " إثبات حالة شيء ما، من خلال تسجيل هذه المعلومات ويجوز للقاضي أن يقوم بتعين شخص ما (المعاين constatant) للوصول إلى نتائج ولكن يجب علي المعاين ألا يبدي رأيه في النتائج الواقعية أو القانونية[٥].

تعتبر إجراءات التحقيق المستقبلية، التي تسمح بموافقة القاضي، بأمر حجز وثائق، أو إجراء معاينة بواسطة موظف قضائي أو استشارة خبير أو حتى بالإجبار على تقديم معلومات شخصية، وتعتبر هي الأداة الرئيسية في القانون الفرنسي التي تمكن المدعين اللجوء إليها للحصول على أدلة قبل بدء المحاكمة، إما بطريقة متنازع عليها في إجراءات عاجلة أو عند الضرورة بناء على طلب أمر على عريضة[٦].

---

(١) نقض مدنى ٢٠٢٤/ ٢/٢٥، طعن رقم ٢٣٤٨٩ لسنة ٩٢ ق.- وأيضاً ٢٠/ ٢٠٢٣/١١، طعن رقم ١٢٨٨٩ لسنة ٩٢ ق. - نقض مدنى ٢٠٢٣/٤/٢٧، طعن رقم ١٥٨٢٥ لسنة ٨٢ ق.

(٢) نقض مدنى ٢٠٢٣/٤/٢٧، طعن رقم ١٥٨٢٥ لسنة ٨٢ ق. وحكم آخر لمحكمة النقض " دعوى إثبات الحالة دعوى إجرائية تحفظية صرفه يقمها رافها ليكون ما يثبت فيها من وقائع سمعها الخبير المنتدب فيها وذلك من طرفيها أو الشهود وما يطالعه من أوراق ومستندات قدمت له، سنداً يتقدم به رافعها تأييداً لما يطالب به وذلك لمحكمة الموضوع والتي لا إلزام عليها أن تأخذ بما قدم إليها فلها أن تطرحه كله أو تأخذ ببعضه أو تقيم قضاءها على أدلة أخرى. نقض مدنى ٢٠٢٣/٢/٢٠، طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٦٨ ق.

وتعريف آخر لمحكمة النقض " هي دعوى بإجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سنداً يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق" نقض مدنى ٢٠٢٣/٦/١٩، طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٧٢ ق.- نقض مدنى ١٧ /٢٠٢٣/٦، طعن رقم ١٨٨٦١ لسنة ٩٠ ق. نقض مدنى ٢٠٢٣/٤/٢٧، طعن رقم ١٥٨٢٥ لسنة ٨٢ق. نقض مدنى ٢٠٢٢/٥/٢٨، طعن رقم ١٩٥٩٢ لسنة ٨٩ ق.

(3) Voir: Jacques Héron, Droit judiciaire privé, 2e, Par Thierry le Bars, P: 816.

(4) Voir: Francois pinchon avec la collaboration de françois millo, l'expertise judiciaire En Eurpe "étude des systémes Allemand -Anglais –Espagnol –français et italienen matiere de procédure civile ", Editions d'oranisation, 2002 paris, préface canivet et lord law philips, p: 247.

(5) Voir: Dalloz. fr: mesures d'instruction confée à un technicien (procédure civile) sep 2021, c.pr.civ. art 249. art 249.

(6) Augustin Destremau, François Expert, Mesures d'instruction in futurum: in certitudes dans la juisprudence rêcente de la cour Cassation, » La Semaine juridique » « édition Générale « 4 juillet 2022, N° 26, P: 830, Lexis Nexin.

نري من هذه التعريفات التي وردت في دعوي إثبات الحالة تفترض أن هناك نزاعاً مرفوعاً أمام القضاء بخصوص واقعه مادية، ويخشي أن تضيع معالم هذه الواقعة ويتعذر إثباتها فيما بعد، وإذا نظرت هذه الدعوي أمام القضاء وجريت في شأنها إجراءات التقاضي العادية فيجوز هنا لمن يخشي ضياع هذه الواقعة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، وفي مواجهة ذوي الشأن، إثبات حالة هذه الواقعة، أي تصوير هذه الواقعة حتى يستطيع من يحتج بها إذا ما اثير بشأنها نزاع أمام القضاء.

## المطلـــب الثـانـــي
## طبيعــة دعــوى إثبــات الحـــالـــة

تعتبر دعوي إثبات الحالة دعوى وقائية أي تقوم علي مصلحة محتملة لرافعها[١] فهذه الدعوي هي تفادى لضياع معالم الواقعة المراد إثباتها وذلك بإقامة الدليل علي هذه الواقعة[٢].

وبالإضافة إلى ذلك تعتبر دعوى إثبات الحالة من دعاوي الأدلة ويقصد بدعاوى الأدلة " الإستثياق لحق يخشي زوال دليله "وذلك وفقاً لما عبرت عنه المادة ٣ من قانون المرافعات[٣] والإستثياق هنا يقصد به "التزويد بالدليل" وبناء علي ذلك تعد دعاوي إثبات الحالة من دعاوي الأدلة لأن موضوعها إثبات واقعة معينة ويقتضي ذلك الإنتقال والمعاينة لإثبات هذه الواقعة [٤].

الفـرع الاول: دعـوى إثبـات الحـالــة دعــوى وقــائـية

يكون تطبيق المادة ١٤٥مقبولاً عندما يكون هناك مصلحة محتملة، وفي ظروف معينة تكون المصلحة فيه هي الحفاظ على الأدلة خشية ضياعها في هذه الحالات يكون إتخاذ إجراء وقائي لمنع تلاشى الأدلة [٥].

فالمشرع أجاز قبول هذه الدعوي رغم أن المنازعة الموضوعية لم تثبت بالفعل وذلك خشية أن يؤدى فوات الوقت إلى ضياع معالم هذه الواقعة المراد إثبات حالتها وبالتالي يصبح الإثبات عسيراً أو مستحيلاً أو غير مجد علي الوجه الاكمل [٦].

---

(١) انظر: د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون المرافعات والإثبات الجددين رقم ١٣ ورقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨) دار النهضة، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨/١٩٦٩، ص١٢٤.

(٢) انظر: د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ١٩٧٧، ص١٣٨.

(٣) انظر: د/ عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ص٣٢٧.

(٤) انظر: د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية) دار الفكر الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٣٢، وانظر أيضاً: د/ مصطفي المتولي قنديل، دعوي الخبرة " دراسة مقارنه في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة بواسطة خبير في القانون المصري " دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(5) voir: Hamdi ABD AL Rahman, Les Action Preventives etude Des Problemes D'action préventives A la lumIere des principes de l'action En justice, 1972, P:103 مجله العلوم القانونية والاقتصادية مجلد ١٤ عدد ١voir aussi: édouard Bonnier, trait des preuves "en droit civil et en droit criminel " 4 édi, Paris 1873.,.

(٦) راجع في ذلك: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، الجزء الاول، عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٩٨٥، ص٧٧.

فالفقه يشير هنا إلى وجود موقف تنازعي (Situation Litigieuse) غير محدد النطاق بمعني أن محيط أو إطار هذه الدعوى يكون غامضاً وغير محدد وأن طلب إثبات الحالة في القانون المصري أو الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي المقدم أمام القاضي يؤكد بوادر خلافات بين الأطراف [١].

فالمصلحة المحتملة التي يجب تبريرها في هذه الدعوى ، أي أنه يجب علي المدعي أن يثبت وجود مصلحة له وهذه المصلحة تتمثل في إحتمال وجود نزاع مستقبلي حول الموضوع، ويثبت أيضاً أن له مصلحة تتمثل في تحسين موقفه في الإثبات وذلك بالحفاظ علي الأدلة أو إثبات الدليل في واقعة معينة [٢].

ومن الضروري أن يكون الإجراء المطلوب متعلقاً بالمصلحة المحتملة أو بمعني آخر أن المصلحة المحتملة تكون شرط لقبول الدعوي، وأن يكون المدعى في طريقة إلى رفع الدعوى الذي طلب إثبات الوقائع بشأنها [٣].

ويجب علي مقدم الطلب أن يثبت وجود نزاع محتمل حدوثه وموثوق به، وإن كان ممكناً ومستقبلاً، ويبرر ذلك من أجل وصف السبب المشروع لطلب الإجراء، وأن هذا النزاع المستقبلي ممكن ومحتملاً ولذلك فأنه لا يلزم وجوده في تاريخ صدور حكم المحكمة، وعلاوة على ذلك لا يوجد شيء يسمح لنا بالتأكيد من أنه سيأتي أو سيولد على الإطلاق، كما أن مقدم الطلب غير ملزم بذلك[٤].

ويجب أن يكون هذا النزاع محتملاً وموثوق به في الواقع والقانون " ولا يجوز منح أي إجراء إذا لم يكن للمدعى الحق في رفع دعوى بشأن جوهر القضية أو إذا كان الإجراء المطالب به قد سقط بالتقادم أو إذا بدا من الواضح أن ذلك مستحيلاً ويتعين علي القاضي المؤقت أن يضمن إحتمال نشوء نزاع محتملاً في المستقبل. ومن الناحية الإثباتية يجب علي المدعي في المستقبل أن يحدد المصلحة المحتملة في إقامة الدعوى، ومن الناحية العلمية فأن عبء الإثبات المزدوج يثقل كاهله، حتي وإن حققت حدته وهو مجرد إظهار أن إجراء الفعل يبدو جدياً[٥].

(1) voir: Chabot M: Remarques Sur la finalité probaoire de l'article145 du nouveau code de procédure civile, D 2000, chron, n° 18, P: 206.

مشاراً إليه في كتاب" الخبرة الوقائية" د/ مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٣١.

(2) JEANTN M: Les Mesures d'instruction in futurum, D, 1980, chron, n° 18, p: 208.

(3) Serge Guinchard, fréderique, procédure civile Droit interne et droit communautaire, 28e edi 2006, Dalloz, P:331.

(4) voir: Xavier Vuitton, Note Procédure civile 222 Preuve du motif Ligtime et de l' interêt à agir in futurum: Toutest- il dans Tout (et réciproquement) LExisnexis SA- La SEAINE Du Droit - édittion Génerale –N° 8-9 -22 févrer, 2021, P:384.

(5) R.Perrot et H.Soule, Droit jurdiciaire privé, Sirey, 1991, T 3, n° 1273, P: 1072.

ومن ناحية طلب إتخاذ تدبير مؤقت فأن عليه الإلتزام بتحديد الإدعاءات التي يمكن وضعها موضع التنفيذ على أساس الموضوع وعلى الأساس القانوني وهذا يمنعه من التصرف بشكل أعمى في المستقبل على أمل إتخاذ أساس قانوني ويجب أن يقبل القاضي حجة المدعى عليه إذا أثبت عدم فعالية الأساس القانوني الذي تم الإستناد إليه ويجب رفض الإجراء في حالة عدم وجود إقتراح بذلك [١].

وتطبيقاً لذلك وفقاً للحكم المطعون فيه " Toulouse 11 Juillet 2019 " قام المدعى مشككاً في إدارة الشركة الذى هو شريك فيها وقام بمقاضاة الشركة أمام القاضي المستعجل لدى المحكمة التجارية للحصول استناداً إلى المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية بتعين خبير، وقضت المحكمة بأن السبب المشروع بمفهوم هذا النص يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وإن محكمة الإستئناف قد أشارت إلى أن المستندات التي قدمها هذا المدعى لم يقدم أي دليل على شكوكة في وجود أخطاء إدارية ونوايا سئية ضد الشركة، وأن الشركة لم تقم إلا باستنتاجات وتأكيدات لا تستند إلى أي حقائق دقيقة وموضوعية وقابله للتحقق، وبالتالى لم يثبت وجود أي نزاع محتمل، وإن كان ممكناً أو مستقبلاً، محدد مضمونة وأساسه، على الأقل، والذى يمكن أن تؤثر على نتيجة رأى الخبير المطلوب، فإن المحكمة قد اعتبرت في إطار سلطتها التقديرية المطلقة، وبإستثناء الأسباب الزائدة عن الحاجة المتعلقة بإجراءات التحقيق العامة والأسئلة المطروحة على الخبير التي تتجاوز الوقائع الفنية، وأن المدعى لا يبرر وجود سبب مشروع للحصول على هذا الإجراء[٢].

ومن جانبه فقد أقر الفقه المصري بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتعين خبير لتحقيق ما إذا كانت هناك أعمال معينة تصلح لرفع دعوى موضوعية أمام المحكمة، أو لبيان الطرق والوسائل التي يمكن منع ضرر احتمالي متصور في مخيلة رافع الدعوى، أو لمعرفة ما إذا كان للمدعى الحق في رفع دعوى تعويض عن أمر معين، أو لبحث ماهية الإلتزامات التي قد يلتزم بها طرفاً الخصومة في المستقبل[٣].

والتحقق من وجود مصلحة في دعوى إثبات الحالة يختلف عن التحقق من وجود هذه المصلحة في الدعوى الموضوعية فإذا دفع أمام قاضي الموضوع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فأنه يبحث في هذا الأمر حتي يتمكن مما إذا كان للمدعى مصلحة في رفع الدعوى أم لا، أما بالنسبة لدعوي إثبات الحالة فباعتبارها من الدعاوى المستعجلة فإن قاضي الأمور المستعجلة يكتفى بأن يثبت من ظاهر الأمور والمستندات إلى وجود مصلحة للمدعى في رفع هذه الدعوى أم لا [٤].

وتطبيقاً لذلك فإذا رفع شخص دعوى إثبات حالة أو دعوى خبرة فدفع خصمه بعدم قبول الدعوى لعدم وجود مصلحة علي أساس أن الحق الذي رفعت هذه الدعوى له هو حق خاسر موضوعياً وغير محتمل الكسب، فإن علي قاضي الأمور المستعجلة أن لا يتغلغل في بحث الموضوع لمعرفه ما إذا كان خاسراً من عدمه توصلاً لتحرى شرط المصلحة، بل يكفيه من ظاهر الحال وما تشير إليه المستندات

(1) voir: Cas 2e civ, 18 févr, 2016 n° 15-10-875 inédit- TGL Naterre) Tribunal de Grande instance de Nanterre (ref, 31 doc 2019, n°19/10497: Dalloz actualité, 20 Janv, 2020, A Blocman.

(2) Cass, 2eCiv, 1à dec. 2020 N° 19-22.619 ECLI:FR: CCASS:2020:C201388.

(٣) انظر في ذلك: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٤) انظر هذا المعني: د/ مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٣٤.

في ظاهرها من وجود نزاع موضوعي بين الطرفين يحتمل الكسب ويحتمل الخسارة ولكن دون أن يتغلغل في بحث ما إذا كانت الدعوى الموضوعية ستنتهى بالكسب أم بالخسارة(١).

الفـرع الثـانـي: دعـوى إثبـات الحـالـة مـن دعـاوى الأدلـة

من المسلم به أن الإثبات لا يرد إلا على الوقائع، فالخصم لا يكلف بإثبات قاعدة قانونية، لأنه يفترض علم القاضي بها(٢).

فالواقعة التي يمكن إثباتها لابد من أن تتسم بخصائص معينة فإنها تكون متغيرة المعالم، وأن يكون هناك إحتمال ضياع معالمها، وأن يكون هناك احتمال في أن تصبح هذه الواقعة محل نزاع أمام القضاء.

وعلي الرغم من أن القانون المصري لم يتصور إثبات الحالة إلا على مال فإنها يمكن أن ترد على شخص(٣)، وهذا يتطلب أن لا يكون من شأن الإجراء المطلوب المساس بحرية المدعى عليه أو شخصه أو بدنه.

---

(١) انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٧٧و٧٨. وقد قضت محكمة النقض المصرية "أنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءة استعماله، أن يصدر حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت هذه الإساءة في الاستعمال، فتكون له حجية الأمر المقضي فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء ولا يعدو من هذا القبيل الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة وهى دعوى بإجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سنداً أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ولا يحوز أمامها قوة الأمر المقضي، وعلى أن صدور حكم نهائي هو وسيلة الإثبات القانونية الوحيدة لواقعة الإستعمال الضار بسلامة المبنى وأن دعوى الإخلال أو الإضرار بسلامة المبنى أو إساءة استعمالة بطريقة ضارة قد إستلزم المشرع أن يسبقها دعوى موضوعية بثبوت الضرر ويكون قد فصل فيها بحكم نهائي وليس منها دعاوى إثبات الحالة " نقض مدنى ٢٠٢٣/٦/١٩، طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٧٢ ق.

(٢) وفقاً لفقه القانون المدني أنه لا يكون الحق ذاته محلاً للإثبات فمحل الإثبات ينصب على عنصر الواقع الذى هو مصدر الحق المدعى به أي التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق وهذا العنصر هو وحده الذى يطالب المدعي بإثباته، أما المسائل القانونية فلا يطلب من المدعى إثباتها فهي ليست محل إثبات ويفترض علم القاضي بها. راجع في ذلك: عبد الرازاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، "نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات– آثار الالتزام)، منشأه المعارف بالإسكندرية، طبعة نادى القضاة، ٢٠٠٤، ص٤١، ٤٢.

(٣) انظر: د/ فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني " قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية " دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٥٨، فقد قال سيادته " علي الرغم من أن القانون المصري لم يتصور المعاينه إلا بالنسبة لمال فأنها يمكن أن ترد على شخص فمن اليسير علي القاضي أن يري بنفسه مثلاً التشوية الذي أصاب وجه المدعي لإثبات الضرر الذى أصابه نتيجة لما يدعيه من خطا المدعى عليه، أما المال فيمكن أن يكون محلاً للمعاينه سواء منقولاً ام عقاراً.

ما هى خصائص الواقعة المطلوب إثباتها؟

**الشرط الاول: أن تكون الواقعة جائزه قانوناً.**

**فى القانون الفرنسي:**

تشترط المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وجود سبب مشروع للحفاظ على دليل الإثبات قبل أي محاكمة للحفاظ على الأدلة التي يتوقف عليها حل النزاع، وأن مفهوم السبب المشروع يخضع لتفسير مرن نسبياً، وأن محكمة النقض الفرنسية تؤكد أن تقدير السبب المشروع من إختصاص القاضي(١).

ومع ذلك فأن هذا الشرط غير محدد ويخضع لتقدير مختلف، ويمكن أن يأخذ في الإعتبار مثلاً وضع المدعى عليه الذى يعتبر إجراء التحقيق إنتهاكاً للحياة الخاصة أو أسرار الأعمال حيث يوازن القاضي بين حق المدعى في الإثبات ومصالح المدعى علية المشروعة(٢).

**فى القانون المصري.**

فالراجح أن إذا كان المقصود من دعوى إثبات الحالة هو إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه عن طريق الاعتداء علي حريته وشخصيته في الطلب يكون غير مقبول(٣)، ولذلك يشترط أن تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بالطريق الذي يطلبه المدعي(٤).

وبناء علي ذلك تشكل الحفاظ علي سرية الأعمال، والإلتزام بإحترام أسرار المهنة، وعدم المساس بحرية المدعي أو شخصه أو بدنه قيوداً علي دعوي إثبات الحالة أو الخبرة في القانون الفرنسي.

أولاً: الحفاظ على سرية الأعمال **"Secret Des Affaires "** (٥):

وأن مشكله إفشاء المعلومات السرية وثيق الصلة بالإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية مما يسمح بالحصول علي إجراء الإثبات في المستقبل، وفقاً لهذه المادة التي تنص على أنه " إذا كان هناك سبب مشروع للإثبات أو إثبات وقائع يتوقف عليها نتيجة النزاع، قبل أي محاكمة يجوز الأمر باتخاذ إجراء إثبات مسموح به قانوناً أو بناء علي طلب أي طرف ذى مصلحة، أو بناء على طلب أو في إجراء مستعجل، وهكذا يجوز لأى فرد أن يحصل قبل أي محاكمة، على إجراء إثبات بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة في إجراءات مستعجلة أو بناء على طلب(٦)، وتنص المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية على الحق في الإثبات

(1) Voir: Serge Guinchard, Frédérique, Procédure civile Droit interne et droit communautaire 28e edi, 2006, Dalloz, p: 933. Voir aussi: La Semaine Juridique « édition Générale «, Asgustin Destremu, François Expert, Mesures d'instruction in futurum, 4 Juillet 2022, Hebdomadaire, N° 62.

(2) La SEmaine Juridique " edition Générale «, MAXIME CORMIER: Motif légitime de la Mesure d'instruction in futurum: La regrattable Valse –hésitation quant à l'influence du bien –fondé de l'eventuelle action au Fond, 20 Fév 2023, N° 7 Lexis Nexis, P: 379. Voir Aussi: T.Moussa, Droit de l'Expertise: Dalloz 2022, 5 éd, N° 223. 41.

(٣) راجع في ذلك: د/ عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات) "دارسه مقارنه بالشريعة الإسلامية"، الكتاب الأول، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٥١٧.

(٤) راجع في ذلك: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول (الدعوى– الأحكام– طرق الطعن)، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص١٠١.

(٥) سرية الأعمال التجارية مفهوم غامض وزائل، ويظل هذا المفهوم قيمة يبدو على المشرع حماية البيانات التجارية والمالية والتقنية والاقتصادية.

Voir: V.C Gavalda ،Le Secret Des Affaires, Mélanges Savatier, Dalloz, 1965, P: 263.

(6) Voir: S.Pierre, ordonnace Sur Requête et matiére, Thése Strasbourg III, 2001, n°4525, P: 326.

أو البحث عن الحقيقة فالظروف في المستقبل تجعل من الممكن الإعداد على نحو أفضل لإنداع الأعمال العدائية عن طريق معرفه أفضل بعناصر النزاع، مع القدرة علي تجنب المحاكمة أو منعها وبالتالي فأن تنفذها يسمح للخصم بالتعامل أو اطلاع مقدم الطلب علي بعض الوثائق المحاسبية[١]، والخاصة بالمنافس والوثائق التقنية[٢]، والمعلومات التجارية المتعلقة بتكاليف الإنتاج وقاعة الموردين والعملاء، في هذه الحالة تزويد مقدم الطلب بدليل سيكون قادر على إستخدامه في محاكمة مستقبلية في منافسة غير عادلة[٣].

وتواجه المادة ١٤٥ الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بسرية الأعمال التجارية فأنها تواجه حقين متناقضين ظاهرياً، هما الحق في الإثبات من الجهة المنصوص عليها في المادة ١٠ و١١ من قانون الإجراءات المدنية واحترام سرية الأعمال من جهة أخرى، المعترف بها في مختلف النصوص، وقد تمكنت السوابق القضائية من التوفيق بين هاتين الضرورتين بفرض رقابة صارمة قبل الإذن وبعده وقبل أن يأذن القاضي للمدعى بالمضى في تنفيذ الإجراء، ويجب على القاضي التأكد من أن الطلب يستند إلى أسس سليمة وأن للمدعى نية واضحة في الذهاب إلى المحاكمة وأن الوثائق المطلوبة يمكن أن تستخدم بالفعل كأدلة في القضية وهى بذلك تجعل إجراء الإثبات مشروط بوجود سبب مشروع وهو شرط تنص عليه المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى، ووجود مثل هذا السبب يدفع المحكمة إلى الإستجابه إلى الطلب، وهذا لا يعنى أن مراقبتة قد إكتملت لأن القاضي يحرص علي الأشراف الصارم على تنفيذ الإجراء من أجل منع الكشف عن المعلومات السرية أو الإستيلاء عليها، فسرية الأعمال ليست مطلقه ويجوز في الواقع أن يتعارض هذا الحكم مع الشروط الإجرائيه، ولاسيما مع إجراء الإثبات المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات.[٤]

والطابع غير المطلق لسرية الأعمال في مجال الخبرة في المستقبل عندما أستندت إلى عدم الإستقلالية في سرية الأعمال كدافع ضد إستحداث رأي خبير فأن قانون الإجراءات سلم إلى ما يلي:

١- الاعتراض على سرية الأعمال لا يشكل عائقاً أمام رأى خبير قبل إعلان القانون ويعتبر بالتالى معيار لتطبيق المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية:

**أ) الإعتراف بعدم إستقلاليه سرية الأعمال:**

رغم أن الإجتهاد القضائي أقر بأهمية السرية في مجال محدد من مجالات القضايا، فأنه لم يثبت قط إنها عامل من الرفض المستقل لرأي الخبراء قبل البت في القانون وبالفعل، رأت محكمة النقض في العديد من أحكامهم أن تكوين رأي الخبير " من شأنه " أن يجعل الشركة التي تطلب الإجراء في حوزتها الإسرار للطرف المعارض[٥] أو يشكل انتهاكاً لسرية الأعمال التجارية أو ستتيح للشركة أن تعرف " على الرغم من سرية الأعمال الهيكل التجارى للمنافس " ولكن عندما ترفض هذا الإجراء فأنها ترفضه من منظور عدم وجود سبب مشروع وليس بسبب

(1) Tels les Factures, le livres de compteمثل الفواتير ودفاتر الحسابات
(2) Par Exemple la Description de produits, le procédés de Fabication. Voir: Recueil Dalloz, Secret Des Affaires et mesures d'instruction in futurum, Sylvie Pierre, Maurice, D 2002, P: 3131.
(3) Cass, 2e civ, 7Janv 1999, Sté vericar, Bull. civ. II, n°4.
(4) C.C HAINIS F.Ferrand, L. MAYER et S. Guinchara procédure civile, Droit Interns et Européen du Procés Procés civil, Précis, Dalloz, 34 éméed 2018, PP: 492 -493, n°631.
(5) Voir: Cass, civ, 2eme 14 mars 1984, n°82 -16-076, Bull. civ. II, n°49: RTD, Civ 1984, P: 562 obs Rporl.

مبدأ سرية الأعمال التجارية، ومن ثم فأن هذا الرأي لا يشكل عقبه أمام تكوين رأي الخبير قبل إصدار الحكم، بل هو جزء أساسى من التقيم التقليدي الذي يجرية القضاة للسبب المشروع[١].

صياغة الطابع غير المطلق لسرية الأعمال التجارية وتعزيز الحق في الحصول على رأى خبير، فقضت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض في ٧ يناير ١٩٩٩[٢]، فقد أقر هذا الحكم صراحه علي المبدأ القائل بأن سرية الأعمال لا تشكل في حد ذاتها عقبه أمام تطبيق أحكام المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، فأن سرية الأعمال التجارية ليست دفاعاً مستقلاً ضد رفض الطلب برأي خبير، وقد يكون مضراً به، أو بعبارة أخرى، فأن هذا المبدأ وحده لا يحول دون تطبيق المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، مع الإعتراف بأن سرية الأعمال التجارية لا تشكل قيداً علي رأي الخبير أمام القانون، ويعزز هذا ضمنياً إلى حداً ما رأى الخبير فضلاً عن ذلك فأن هذا الحكم تم تأكيده[٣]، ولا يتوافق إلا مع سرية الأعمال، والسرية المهنية[٤]، أو الأسرار الشخصية مع إدخال إجراء الخبير[٥].

ثم تولت الدائرة الإجتماعية الثانية لمحكمة النقض سرية الأعمال لتطبيقه على مبدأ إحترام الحياه الشخصية للموظف ومما عزز الطابع المستقل لسرية الأعمال التجارية أن مجلس الدولة يرى في المسائل الإدارية أنه لا يمكن إلزام الإدارة، من أجل تنفيذ إجراء إثبات التي يأمر بها القاضي، بإبلاغ الوثائق المشمولة بسر يحمية القانون، مثل سرية الأعمال دون إذن من الشخص الذي فرضت السرية لصالحه " ما إذا كانت الوثائق غير صادرة عن الإدارة ولكنها في حوزتها أو وثائق صادرة عن الإدارة أو تحت رقابة الدولة.[٦]

ولا يعني إنعدام الإستقلالية في مسائل سرية الأعمال التجارية أن القاضي لن يأخذ في الحسبان طلب أحد الأطراف في الحصول علي رأي خبير بموجب المادة ١٤٥ من قانون المرافعات أنها ليست بلا قيمة وتري محكمة النقض أن هذا العنصر تقييم للسبب المشروع لرأي الخبير في المستقبل.

---

(1) Voir: S.PIERRE, MAURICE, Secret Des Affaires et Mesures d'Instruction In Futurum, Dalloz 2002, P: 3131.

(2) Voir: Cass, Civ, 2eme 7 Janv 1999, n°95-21-934, Dalloz. Fr.

(3) Voir: Cass, Soc, 19 Dec 2012 n° 10- 20- 526, Bull, Civ, n°341, Com, 22 Mars 2017, n°15-25-151.

(4) Cass, Com, 14 nov 1995, n° 94- 13- 361

- فالخبرة المنظمة التي تكون مهمتها محددة تماماً تميل إلي أنه قبل أي محاكمة إثبات الحقائق اللازمة لتسوية النزاع وقررت محكمة الإستئناف التي لم تترد في متابعه الطرفين في تفاصيل حجتهما ما يلي: لا يمكن لمراجعي الحسابات الإستناد علي السرية المهنية التي يخضعون لها من أجل مصلحة الشركة المستفيده لمنع اتخاذ أي إجراء بشأن المسئولية ضدها وكان إجراء الإثبات المطلوب منها إبراز الوثائق التي تمكنها من التأكد مما إذا كان قد أديا واجباتهما داخل الشركة والتحقق من الهوية بالعناية والحذر المطلوبين هو من الناحية القانونية إجراء غير مقبول.

(5) Cass, Civ, 1ere, 18 Mars 1997, n°95- 12- 570

- ولما كان من الواضح أنه عندما يتعلق الأمر برأي الخبير الذي أمر بالاطلاع علي المعلومات المشموله بالسرية الطبية فأن الأمر متروك للقاضي لفرض تدابير فعاله لتجنب أي إنتهاك يؤدي إلي الكشف عن معلومات ذات طابع سري.

(6) Voir: CE, 9110 SSR, 4 Juill. 2001, n°202420, CE, 9110 SSR 4 Juill 2001, n°207090.

**ب) السرية التجارية كعامل في تقييم السبب المشروع لرأى الخبير في المستقبل "سرية الأعمال "معيار paramétre السبب المشروع".**

كثيراً ما تحتج الشركة بالإخلال بسرية الأعمال التجارية إذا أجبرتها المحاكم على إطلاع الخبير بأمر من منافسيها علي مستنداتها المحاسبية أو التجارية أو المالية ثم كان عليه أن يشكك في قيمه وقوه هذه الحجه هل هي وسيلة دفاع مطلقة أم مستقله؟ وهل هي وحدها تستثني تطبيق المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات؟.

**١-الغمـوض الفقهـي:**

قبل عام ١٩٩٩ تم التعامل مع سرية الأعمال في الإجتهاد القضائي كعنصر متميزاً عن السبب المشروع على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٥ يبدو أن خرق السرية التجارية يشكل عقبه أمام تطبيق المادة ١٤٥ ظلت الشكوك تدور حول قراءة السوابق القضائية لمدى قوة هذه العقبة ومن الصعب في ضوء الغموض الذي يكتنف صياغة الأحكام تحديد ما إذا كانت هذه العقبة مطلقة أم نسبية فقط، يمكن التميز بوضوح بين المبادئ المنصوص عليها في الأحكام والتقدير الناتج عنها[١].

وبدأت الأحكام بالنص على مبدأ سرية الأعمال التجارية فهو يشكل عقبه مطلقه أمام تطبيق الإجراءات الوقائية وهكذا وفقاً للحكم الصادر في ١٤مارس١٩٨٤ عن الدائرة المدنية الثانية التابعة لمحكمة النقض فأن رأى الخبراء المطلوب سيؤدى حتماً إلى وضع الشركة في حيازة أسرار الطرف الخصم[٢].

وفي قضية أخرى، أخذت محكمة النقض بتحليل محكمة الاستئناف في باريس، ووافقت على قرارها بأن تحليل الوثائق المحاسبية سيؤدى إلى الكشف عن المعلومات السرية وسيؤثر سلباً علي سرية الأعمال، ونصت علي أن رأي الخبير المطلوب كان سيمكن مقدم الطلب من معرفه الهيكل التجاري لمنافسة علي الرغم من السرية التجارية[٣]، وبذكر هذه التأكيدات المبدئيه وحدها ربما إعتقد البعض أن الطلب الذي ينتهك الأسرار التجارية ينبغي رفضه رفضاً جذرياً[٤]، وأنه يكفي ذكر هذا الخطر لمنع تطبيق المادة ١٤٥ من قانون المرافعات[٥].
المرافعات[٥].

فالأحكام السابقة بشأن بسرية الأعمال تضمنت الحل الحالى ٧يناير ١٩٩٩ فالأسرار التجارية ليست سوى معيار للسبب المشروع، وهو عامل يجب موازنته مقابل فائدة الطلب وأهميته.

**٢-التوضيح الذي قدمه الحكم الصادر في ٧يناير ١٩٩٩.**

ينص الحكم الصادر في ٧يناير ١٩٩٩ علي أن سرية الأعمال التجارية لا تشكل في حد ذاتها عائقاً أمام تطبيق أحكام المادة ١٤٥ من قانون المرافعات" عندما ترى المحكمة أن الإجراء الذى تأمر به يستند إلى أساس مشروع وأنها ضرورية لحماية الطرف الذي طلبها " ومن المسلم به أن هذا الإجراء يذكر بأهمية المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية، أي وصف المحكمة للسبب المشروع للأمر بإجراء الإثبات، ولكنه يعنى ضمنياً أن سرية الأعمال التجارية قد تشكل عنصراً في تقييم تلك المشروعية، فأن الخبرة القضائية المستمدة من

(1) voir: S.PIERRE, MAURICE, opt. cit, 2002, P: 3131.
(2) Cass, 2e Civ, 14 Mars 1984 .
(3) voir: Cass, Com, 5 Janv, 1988.
(4) V.M. Jeatin, J-CL Procédure Civil, P: 634 n° 109
(5) voir: V-A –M. Batut, Les Mesures d'instruction in futurum, op.cit.

المادة ١٤٥ من قانون المرافعات مقيداً بمفهوم السبب المشروع على غرار الخبرة البيولوجية. وبالتالى يجوز لأى طرف أن يستخدم السرية كحجه لإثبات عدم وجود سبب مشروع من جانب منافسة وهو ما يتجسد في الحفاظ علي سرية أعماله التجارية(١).

وأن من ناحية أخري يتطلب هذا المبدأ من المدعى الذي يطلب رأي خبير في المستقبل أن يثبت الضرورة الحقيقيه للإجراء مما يعنى أن يظهر الولاء من ناحية وأن القاضي يمارس سيطرة معينه من ناحية أخرى، بمعنى أنه يجب علي المدعى والقاضي التاكد من استيفاء الشرطين الناتجين عن السبب المشروع والذي تطلبه محكمة النقض وهما: احتمالية المحاكمة وإثبات الوقائع (٢).

**احتمالية المحاكمة** يجب أن يقرر القاضي في الخبرة المستقبليه أن المدعي لا يسعي إلى إحتكار الوثائق السرية للشركة المنافسة أو الإنخراط في المنافسة غير المشروعة دون أي نيه جديه في إتخاذ إجراء قانوني في وقت لاحق، ومما لاشك فيه أن الطابع الخاص لسرية الأعمال يفسر لماذا يعتبر ذلك خروجاً عن القانون، ومن الضروري مطالبة المدعي في مرحله الإجراءات الموجزة بناء علي المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية ما إذا كان سيشرع في الإجراء(٣)، وهكذا وفقاً لمحكمة النقض رفض قضاة الموضوع في إطار ممارستهم لسلطتهم التقديرية طلب الحصول علي رأى خبير قدمته شركة ما طالما أنها لم تثبت وجود نزاع محتمل يمكن أن تعارضها أمام الشركة المنافسة(٤).

فمن ناحية أخرى حكمت محكمة الاستئناف في باريس في دعوى تتعلق بالتعدي علي براءه الاختراع والمنافسة غير المشروعة، بررت إحدى الشركات سبباً مشروعاً لقيام خبير بتحديد البيانات التي تحتوى علي نتائج نسخ الأقراص الصلبه (CD) لشركة منافسة من أجل البحث عن أدلة على حالات الإتجار بالسلع الأساسيه المزعومه وتقديم أدلة عليها قبل المحاكمة، وهو أن يكون إمتثالاً لمبدأ تناقض حقوق ومصالح الطرفين المستانفين(٥)، ونستنتج من ذلك أن على المدعى أن يقدم دليلاً واضحاً على وجود نزاع محتمل أمام القضاة على على أساس المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية.

وإثبات الحقائق التي إعتمدت عليها، لا يمكن تحديد السبب المشروع عندما يكون لدى المدعى الذى طلب إبداء رأى خبير أدلة كافية مسبقاً لأقامة دعوى قانونية لاحقة، حتى وأن كانت السوابق القضائية مرنة في هذا الصدد، فأن الأهمية التي نوليها لهذا الشرط تفسر لماذا تلتزم المحاكم بهذا الشرط.

حيث قضت محكمة النقض أن الإستعانة برأى خبير إستناداً إلى المادة ١٤٥ غير ضروري لأن الشركة المدعية أبدت عده ملاحظات وأجرت مقابلات مع عدد من الأشخاص وكان من السهل عليها تحديد موقع جميع لوحات الإعلانات الخاصة بالشركة المعارضة، ومن

(1) voir: Cédric Chapelle, L'Expertise civile àl' épreuve Des droits Fondamentaux Thése de Doctorat, Université Côte Dàzur, école Doctorale, Droit et Sciences, Politiques, éconmiques, et de Gestion, HAL ( open Science) 2 Sep 2019, P: 305.
(2) Cass. Com ( Chanercial de la cour de Cassion), 6 Mai 1986, n°84-16-160, Bull. Iv, n° 85- Cass. civ. 1 ere, 11 Juin 1991 n° 90- 13-773, inédit –voir aussi, Cass. Com, 14 nov 1995, n° 94 -13 -361, Bull. Iv, n° 263.
(3) CA ( cour d' apple ), Paris, 5 févr 1986- Gaz, Pal ( Gazette du Palais ), 1986, I, P: 244.
(4) Cass. Civ m 2 eme 5 Févr, 2009, n° 08-11-626, inédit
(5) CA, Paris, pôle, 1, 20 nov 2015, n° 14/21712.

الواضح أن القصد من الإعتراف بكفاية الأدلة الموجودة بالفعل في حيازة المدعي وهو الحفاظ علي سرية الأعمال، ويجب أيضاً البت في إحتمال الوقائع التي إستند إليها المدعي[١].

ماذا إذا أراد المدعى استخدام هذه المعلومات دون الحاجة إليها؟ هل يشترط في هذه المعلومات أن تكون ذات أهمية على قدر كافى في ضوء أحكام محكمة النقض الفرنسية نستخلص الشروط التي يمكن توافرها في سرية الأعمال وهي:

**١- سرية الأعمال وأهمية الوقائع المراد إثباتها.**

**أ) يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أو الحفاظ عليها ذات صله ضرورية بالنزاع ومتناسبة مع الهدف المنشود[٢].**

وينعكس هذا المبدأ بتطبيقه على سرية الأعمال في إشتراط وجود مؤشرات جدية على التعدي على أسرار التصنيع أو علي مخاطر منافسة غير مشروعة، وترفض السوابق القضائية الإجراء المستند على أساس المادة ١٤٥من حيث أن الوقائع إفتراضية فقط ولا تتمتع بمعقولية كافية، والإستناد إلى وقائع خالية من كل إحتمال، فأن طلب الإطلاع على الوثائق والسجلات السرية ليس له أي غرض آخر سوى منح الحق في الوصول على أسرار منافسة دون أي حاجه حقيقيه للإثبات، وعندما تكون الوقائع إفتراضية ترفض السوابق القضائية المطالبة بالمادة ١٤٥ وفى عام ١٩٨٨ رفضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض[٣] طلب أحد المتقاضين الذي طلب تعين خبير لتقييم الضرر الناجم عن دعوى منافسة غير عادلة أقامها موظفان سابقان إستقالا وطوروا أعمالهم التجارية الخاصة في نفس المجال، وبحث القضاة فيما إذا كان هناك بالفعل من المحتمل أن يحدث نزاع غير عادل بشأن المنافسة، غير أنها لم تلحظ أي نتائج سلبيه لأن الإنخفاض في الأعمال بدا قبل إنشاء الشركة المنافسة بوقت طويل فأن طلب تقرير خبير ليبن أن اتفاقاً من اتفاقات عدم المنافسة قد خُالف ولا أهميه له لأنه لا يوجد دليل يوحي بأن الاتفاق لم يمتثل لها من تاريخ إنتهائها[٤].

وفي ضوء هذه الأمثلة نجد أن المدعى الذي لا يثبت احتمالية الوقائع التي يتعلق بها الإجراء يرفض ادعائه.

**ب) يجب أن يكون محدداً زمنياً وفي موضوعها:**

لذلك ارتأت المحكمة أن الإجراء التي تأمر به يجب أن يكون محدداً زمنياً وفي موضوعها[٥] يجعل من الممكن قصر موضوع الإجراء إلى الوقائع التي يستند إليها مقدم الطلب[١].

---

(1) Cass, Com, 18 févr 1986, n° 84- 10620, Bull. Iv, n°26, P: 23.
(2) voir: v. Par. ex: Civ 1re, 5 avr 2012, n° 11. 14- 17 voir aussi, Cass, Soc (Cour de casion –chambre sociale ) 25 nov 2020, n° 17-19 -523
(3) voir: Cass, Com, 5 Janv, 1988.
(4) Voir: Cass, 2e Civ, 14 Mars 1984.
(5) Cour de Cassion, Deuxiéme chambre civile, 6 Janvier 2011, n°09- 72- 841.
بالنظر إلي المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، ووفقاً للحكم المطعون فيه، أنه استناداً إلى رفض CNH France تنفيذ الاتفاق الذى تم التوصل إليه بينها وبين la Croix lui Mêmemx، طلب من رئيس المحكمة إجراء إثبات على أساس المادة ١٤٥ من قانون المرافعات طلبته شركه CNH كتدبير مؤقت، في حين أن من أجل الموافقه على الطلب يرون أن مضمون الإجراء واسع

للغاية، وأن الإجراء يتعلق بمصادرة نسخه من المراسلات والوثائق المتبادله بين شركات المجموعه وشركه CNH الفرنسيه وشركاتها الأم، وأن هذا الإجراء المطلوب غير محدد زمنياً، ويضر شركه CNH الفرنسيه، بينما لاحظت المحكمة بهذه الطريقه ومع الإشارة إلى أن الإجراء بمصادرة الوثائق إقتصر على تقنية المعلومات المتعلقة بإخفاق الإتفاق المبرم ٤ يولية ٢٠٠٧ والعلاقات بين الشركتين (CNH وLarcroi ) وهى وحدها تغطى الفترة من يناير ٢٠٠٧ إلي نوفمبر ٢٠٠٨ التي أعقبت ذلك أن الإجراء يمكن تحديدة من حيث الغرض منه في الوقت المناسب وإنتكهت محكمة الإستئناف هذا النص، ولهذه الإسباب ودون الحاجه إلي الفصل في الأجزاء الأخرى من الدفع: يلغي الحكم الصادر في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩ بين الطرفين عن محكمة الإستئناف وبناء علي ذلك إعاده القضية والأطراف إلي الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم وأمر CNH بدفع التكاليف.

وأن الحكم المطعون فية أمر بالغاء الأمر المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ وبالنظر إلى أن محكمة الاستئناف لاحظت أن مضمون هذا الأمر كان فضفاض للغاية " الذهاب إلي مقر شركة CNH الفرنسية لغرض أخذ جميع المرسلات أو مشاريع البروتوكولات المتبادلة من ١يناير ٢٠٠٧ إلي ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن ملف شركه Lacroixn يجب أن تتعلق هذه المصادرة في نسخه خاصة بالمراسلات المتبادلة مع مختلف شركات المجموعه وكذلك بين يجب أن تتعلق هذه المصادرة في نسخه خاصة بالمراسلات المتبادلة مع مختلف شركات المجموعه وكذلك بين CNH الفرنسيه وشركاتها الأم وأن لاتستخدم آثار المصادرة في الوقت المناسب، حيث أن هذا الإجراء يشكل بالتالي تهجماً علي أسرار شركه CNH الفرنسية ولاسيما فيما يتعلق بعلاقاتها مع مقرها أو مع منافس Lacroix التي لم تعد جزء من شركه New Holland، وعلاوه علي ذلك لايجوز إلزام أي طرف في الدعوي بالتوقيع علي صفقه ما دون أن يكون ذلك " إذدواج أو سوء نية " بحيث يكون من حق الشركة الأم ل CNH أو حتي CNH عدم إجراء الصفقه دون الحاجة إالى تبرير وأخيراً، وبالنظر إلى الوقائع المعروضه فأن النزاع الحالي المتعلق بالدعم الذى لا لزوم له لا ينتج أي فرصة للنجاح، حيث أن الأمر يعود على أقل تقدير إلى المحكمة التي تعرض عليها المساله للبت في الوثائق التي يتعين على الأطراف تقديمها، وهذا هو الوضع الحالى أيضاً على أساس المادة١٤٥ من قانون الإجراءات ولا يبرر وجود سب مشروع أن يكون الإجراء غير محدد المده للاثبات والمصادرة مما يشكل تعدياً على سرية المعلومات ولا يتناسب مع مصالح القضية:

١- إذا كان هناك سبب مشروع للإبقاء علي الأدلة الوثائقيه التي قد يعتمد عليها حل النزاع أو إثباتها قبل أي محاكمه، يجوز الأمر باتخاذ إجراء إثبات مقبول قانوناً من أجل إلغاء الأمر المطعون فيه، وأن= =الإجراء الذى أمرت به المحكمة كان فضفاض للغاية من حيث أنها تميل إلي إجراء إثبات عام والكشف عن علاقات CNH الفرنسيه مع شركائها، دون فحص ما اذا كانت حقيقه الإجراء تقتصر علي العلاقات بين CNH وLacroix وبالتحديد في سعيها للحصول علي معلومات بشأن فشل اتفاق ٤ يولية ٢٠٠٧ الذي لم يجعله محددا في غرضه، وجردت محكمة الاستئناف قرارها من الأساس القانوني بموجب المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية.

٢- أن سرية الأعمال لا تشكل عقبه في حد ذاتها أمام تطبيق المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية إذا أنه من الممكن إنتهاكها إذا كان لهذا الانتهاك ما يبررة ضرروة القيام قبل أي محاكمه، بإثبات الوقائع التي قد يتوقف عليها النزاع، وأن محكمة الإستئناف رأت أبطال الامر المطعون فيه، وأن الإجراء الذي أمرت به من شأنها أن تخل بسرية أعمال شركة CNH الفرنسية وعلاقتها، وحكمت علي أساس غير صحيح ومخالف للمادة ١٤٥ من قانون المرافعات.

٣- أن إجراء الإثبات المنصوص عليه في المادة ١٤٥ لا يجب أن يكون محدداً بوقت بشرط أن يكون مشروعاً، وأن محكمة الاستئناف قد إنتهكت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات بقيامها بابطال الامر المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ بأن الإجراء غير محدد زمنياً.

٤- أن الإجراء علي أيه حال في الفترة من ١ يناير ٢٠٠٧ إلي ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨، وأن قرار محكمة الاستئناف بعدم وجود مدة زمنية يكون قد إنتهك المادة ١٤٥ من قانون المرافعات. راجع في ذلك:

**ج) لابد أن يكون الحق في الإثبات فيما يتعلق بالأخذ في الأدلة نسبياً، علي الرغم من عدم وجود إشارة صريحه علي هذا الحق.**

إلى حين صدور أحكام فأن هذا الحق ينشأ بالضرورة عن المادة ١٤٥ لأن هذه المادة تستخدم مصطلح " إذا وجد مبرر مشروع للحفاظ علي الأدلة التي يتوقف عليها حل النزاع أو إثباتها قبل المحاكمة[٢].

فأنه إلى جانب تأكيد حق الإثبات، تكمن مساهمة الأحكام في أن هذا الحق يضطلع الآن بدور الوسيط في البحث عن التناسب مع المصالح الأخرى المعنية وأن هذا البحث يجب أن يقوم به القاضي، ويتعين علي القاضي أن يتأكد مما إذا كان الإجراء المطلوب متناسباً مع الحق في الأدلة ومع المصالح المعينة " لذلك يجب علي المحكمة أن توازن بين حقوق كل فرد ولاسيما مقدم الطلب في إثبات الوقائع التي أستند إليها (المنافسة غير المشروعة) من ناحية، ومصالح الشخص المتضرر من هذا الإجراء من ناحية أخري، ومصطلح "المصالح المتضاربة" يسمح بتناول حالات أوسع من تلك التي تقتصر علي الحق في السرية ( الأعمال التجارية والمهنية – الشخصية) أو احترام الخصوصية وقد سبق للسوابق القضائية وذكرت أنه " لا يشكل أي سر في حد ذاته عائقاً أمام تطبيق أحكام المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية شريطه أن يستند الإجراء إلى أسس مشروعة وأن تكون ضرورية لحماية مقدم الطلب[٣].

**٢- سرية الأعمال وفائدة الوقائع التي يتم إثباتها:**

تكون الوقائع المراد إثباتها " مفيدة" عندما تساعد في تحسين الوضع الإثباتى لمقدم الطلب ومن ناحية أخرى تعتبر غير مجدية ويلغى استخدام المادة ١٤٥، عندما يكون لدى مقدم الطلب أدلة كافية بالفعل أو عندما لا يكون هناك خطر حجب الأدلة[٤].

وإذا توافر لدي المدعي أدلة كافية تمكنه من رفع الدعوى بشكل صحيح فأن مقياس الحصول على مستندات تجارية مختلفة من المشروع المنافس يشهد علي استعداد المدعي لاحتكار أسرار منافسة، وتطبيقاً لذلك صدر حكم للغرفة التجارية لمحكمة النقض في ١٨ فبراير ١٩٨٦[٥]

كانت شركة متخصصة في الدعاية والإعلان قد طلبت من قاضي الأمور المستعجلة أن يقوم بتعين خبير لأعداد تقرير وأن يعطى جميع اللافتات التي قامت بها شركة منافسة لتدوين التواريخ ورفض هذا الطلب، إذ لاحظت المحكمة أن الشركة قد أبدت بالفعل عده ملاحظات وأجرت مقابلات مع عدة أشخاص وكان من السهل تحديد موقع اللافتات العامة والاتصال بمالكي الوقائع " وكانت الأدلة التي يقصد بها التحقيق من خط ضياع الأدلة وافر للغاية في هذا الصدد مما يجعل للجوء إلى المادة ١٤٥ غير ضروري ويمكن الفرضية المعاكسة أيضاً " لا يوجد خطر فقدان الأدلة".

وهكذا رفضت محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٨ تطبيق المادة ١٤٥ من قانون المرافعات لعدم وجود أي خطر لضياع وسائل الإثبات أو خطر اختفائها.

---

Voir aussi: 7 Janv 2016، n°14-25-781، RTD civ 2017 487 et 491 obs- N.Cayrol، 5 Janv، 2017، n° 15-27. 528, RTD Civ 2017. 491. obs. N. Cayrol, 21 Mars 2019, n°18-14.705, D.2019, 237 obs, Y August.

(1) voir: Civ, 2e, 5Janv 2017, 11 Mai 2017, n °16 -16966.

(2) voir: CEDH, 10 oct 2006, n° 7508102, 2e Sectio, Dalloz. Fr.

(3) Recueil Dalloz: Deuxiem le Chambre civile, Chronique de Jurisprudence de la Cour Cassion, Géraldine Guého, Oliver Talabardon- François Jollec- Edouard De Leiris- Sylvia le Fischer, 7 oct, Dalloz 2021, P: 1795, n° 34 /7923

(4) Recueil Dalloz: Secret Des Affaires et Mesures d'instruction in futurum, op. cit, D2002 P: 3131.

(5) Cass. Com, 18 Fév 1986.

- **ما هو دور القاضي في حماية سرية الأعمال التجارية؟**
- **كيف يتم حماية سرية الأعمال التجارية؟ وكيفية الإشراف على إجراء الإثبات؟**

عند الإذن بإجراء الإثبات، يحدد القاضي بعناية شروط تنفيذ هذا الإجراء بحيث يتم استغلال المعلومات السرية لأغراض إثباتية وليس للنهب والانتهاك، وبالتالي لا يمكن إعطاء هذه الوثائق إلا لطرف ثالث محايد لا علاقه له بالنزاع المستقبلي يجب إلا يكون للمدعي وصول فورى إلى المعلومات السرية، يجب إلا يكون قادر علي فرز المعلومات بنفسه للاحتفاظ فقط بما سيكون ذا صلة ومفيد، لذلك يعهد القاضي بإجراء الإثبات إلى مأمور قضائي يتمثل دورة وضع معلومات التي سيكون بمثابة دليل، ويتم توفير تدخل مأمور قضائي بشكل منهجي تقريباً في الحالات التي يخشى فيها من خطر انتهاك سرية العمل على الرغم من أن الموظف القضائي ليس لديه احتكار في هذه المسالة.(١)

رغم أن تدخله ليس إلزامياً فأنه يعتبر مع ذلك أمراً أساسياً للسير السلس للإجراء الإثباتى.

ويعتر تدخل المأمور القضائي ضماناً ضرورياً ولكنه ليس كافياً وكانت محكمة استئناف باريس علي علم تام بذلك لإنها رفضت طلب ووصفته بأنه تدخل في عمل الشركة المنافسة رغم أن العمليات يقوم بها مأمور قضائي(٢).

وأن تدخل المأمور القضائي لا يحمى مصالح المنافس إلا عندما يكون منعزلاً ويجب أن يتصرف المأمور بمفرده أو بصحبة خبير ليس طرف في المنازعة(٣)، ولذلك لا يمكن أن يصحب دليل الشركة المدعية وإلا فإن أثر الحماية المطلوبة سيتلاشى(٤).

إذاً قبل وبعد صدور القرار الذى يأمر باتخاذ إجراء إثبات في المستقبل فأن دور القاضي هو الدور الغالب وهذا باعتباره محور الحماية المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات إذا أكتفى القاضي من أجل التوفيق بين الحق في الإثبات واحترام سرية الأعمال بالاعتماد على الشروط القائمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الفرنسي.

وتطبيقاً لذلك صدر حكم عن محكمة النقض في ٢٢ يوليو ٢٠١٧(٥) كانت محكمة النقض قد نظرت بالفعل في طلب في طلب بإجراء خبير بالكشف عن وثائق في قرار ٢٢يونيه ٢٠١٧ دعت فيه القضاة الموضوع إلى إجراء فحص مدى التناسب بين حق المدعي في الحصول علي أدلة إثبات أفعال المنافسة غير المشروعة وحماية سرية الأعمال لخصمها(٦)، وفى هذه القضية وبالنظر إلى أن وكيلاً عاماً سابقاً كان يعمل لحساب الشركات كان متورطاً في أعمال منافسة غير مشروعة تتعلق بضمانات شركة Allianz، فقد حصلت هذه الشركات، بناء علي إجراء إحالة، على وثائق تمكنها من الاطلاع بأنشطتها الجديدة كوكيل عام ووسيط تامين في شركة GAN Assurances، وفى طعن قدمه الوكيل المذكور، تدخلت الشركات المذكورة طواعية في الإجراءات لتتأكد من الكشف القسري الذى أمرت به المحكمة ينتهك أسرارها التجارية وذكروا على وجه الخصوص أن تقديم الوثائق من شأنه أن تتيح الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بحافظه عملائهم وفي سياسه التسعير الخاصة بهم، على حداً سواء ولهذا السبب طلبوا استبدال هذا الإجراء، بإجراء خبرة قضائية، ولأن الخبير المعين رهناً باحترام السرية المهنية، وسيكفل

(1) Voir: S. PIERRE, MAURICE, Secret des affaires et mesures d'instruction in futurum, D.2002, P3131.
(2) CA, Paris, 13 mai 1998.
(3) CA Paris, 16 Juin, 980.
(4) Voir: CA Paris 2 Juin 1999.
(5) Voir: Cass. Civ, 1re, 22 Juin 2017.
(6) S. Pellet, Le Principe de proportionnalite au Secour Du Secret Affaires « Note Sous, Cass. Civ 1re 22 Juin 2017, N° 15- 27-845, L'ESSENTIEL Droit. Des Contrats, Sep 2017. N°8. P: 5.

حمايه أكثر فعالية بسرية الأعمال التجارية. رفض قضاة المحكمة هذا الطلب من خلال اعتبارهم أن " السرية التجارية ولا امتلاكهم "ملف العميل" الذى شكله وكيلهم العام كافيه لتبرير في ضوء إثبات الحقيقة لتبرير اعتراضهم على تقديم أدلة أمام المحكمة لا تستطيع شركات Allianz الحصول عليها بوسائلها الخاصة، وهى أدلة ضرورية لتقيم وجود هذه الشركات وعند الاقتضاء، مدى تحويل العملاء الذين يسمحون بتطبيق المنافسة غير العادلة. وبدا هذا الحل كلاسيكياً لأنه مستوحي من حكم محكمة النقض الصادر في ٧يناير ١٩٩٩ الذي يؤكد الطبيعة غير المطلقة لسرية الأعمال في تنفيذ إجراء الإثبات في المستقبل.

واستناداً إلى المادتين، ١٤٥ و١٠ من قانون الإجراءات المدنية نقضت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على أساس أنه يخص قاضي الموضوع قبل رفض التقييم الذى طلبته شركة GAN للتأكد مما إذا كان الإجراء متناسباً مع قانون شركة Allianz لإثبات الأدلة على وجود منافسة غير عادلة مزعومة للمحافظة على السرية التجارية للشركات GAN وهذا الحل يذكرنا بالحل الصادر في٥ أبريل٢٠١٢ [١] الذي أوضحه القرار الصادر في ٢٥فبراير ٢٠١٦ [٢].

الذي يكرس الحق في على أدلة ويضع في الوقت نفسه تحققاً من التناسب بين هذا الحق والحق الشخصى الذى لا يمكن أن يطبق عليه انتهاك ولذلك فأن الأمر متروك للقاضي للسعى إلى التوازن أي التوفيق[٣] بين احتمال الإخلال بسرية الأعمال التجارية والحق في الأدلة، المجسد في الحاجه في الحفاظ على الأدلة أو إثباتها قبل المحاكمة.

وعلاوة علي ذلك عندما ذكرت محمه النقض أنه يتعين علي القاضي أن " يسعي إلى تحقيق هذا التوازن بين سرية الأعمال والحق في الإثبات، فأنه تلزمه بإثبات أسباب اختياره[٤].

وفي حكم صادر في ١ فبراير ٢٠١٨ تمكنت محكمة الاستئناف في Douai، وهى الولاية القضائية التي أحليت إليها القضية من قبل محكمة النقض، من تسليط الضوء على الطابع الوقائي لإجراء الخبير وبالتالي قررت أنه " عندما يكون رأى الخبير المعهد به إلى طرف ثالث خاضع للسرية المهنية متناسباً مع قانون شركاتAllianz لإثبات دليل علي المنافسة المحظورة أو غير العادلة المنسبة إلى الوكيل العام لحفظ الأسرار التجارية لشركة GAN ينبغي الأمر بذلك بدلاً من إبلاغ الوثائق المطلوبة[٥] ويمارس القضاة الآن مراقبه التناسب التي تشترطها محكمة

(1) Cass. Civ, 1re, 5 Avr 2012, n° 11-14.177.
(2) Cass. Civ, 1re, 25 Févr 2016, n°15-12.403.
(3) Voir: R. SCHULZ " Référé Expertise: Motif Légitime Caractére Légalement admissible de La Mesures et Contrôle de la proportionnalite" Note Sous, Cass. Civ, 1re 22 Juin 2017, n°15-27.845, RTDA, 1er Oct. 2017, n°10, P: 529.
(4) Voir: Medi KEBIR: Mesures d'instruction in futurum et Secrets d'affairre: Contrôle de proporionnalite " note Sous " Cass. Civ. 22 Juin 2017, n° 15-27.845, Dalloz. Actu, Juill 2017.
(5) Voir: CA, Douai 1er Févier, Ch 1, Seetion 2, n°17/04863.
إجراء الخبرة القضائية يعهد به إلي طرف ثالث يخضع للسرية المهنية مسئول عن تحليل عملاء اليانز ومقارنتها ووضع قائمه بالعملاء المشتركين يتناسب مع قانون شركتي اليانز لارا واليانز via لإثبات الأدلة في أعمال المنافسة المحظورة غير العادلة المنسوبه إلي الوكيل العام والحفاظ علي الأسرار التجارية لشركه GAN وGroupama Gan vie.

النقض، ويتضح ذلك من مذكره في ٢٣ مارس ٢٠١٨ قضت فيها محكمة الاستئناف في باريس بطلب إصدار أمر قضائي بالاتصال " يندرج ضمن نسبة عادلة للمصالح المتضاربة للطرفين المتعلقة بسرية الأعمال التجارية من جهة والحق في الحصول على الأدلة من جهة أخري[١].

أصل الحكم الصادر في ٢٢ يوليو ٢٠١٧ تكمن خصوصية، هذا الحكم في التعبير عن الحق في الأدلة من خلال عقد جلسة استماع بديله يطلبها طرف تدخل طواعية في إجراءات استئناف وبالتالي فأن الحق في الإثبات لا ينظر إليه فيما يتعلق بالمدعى الأصلي الذى طلب إثبات من تلقاء نفسه بل فيما يتعلق بالمدعى عليه الذى عرض عليه وسيلة إثبات أخرى أكثر ملاءمة لمصالحه.

**الالتـزام باحترام إسـرار المهـنة "Secret Processionnal".**

قد يصطدم تطبيق المواد ١٤٥ من قانون الإجراءات والمادة ١٣٣ و١٣٤ من قانون الإثبات المصري بالالتزام باحترام أسرار المهنة الذي يجب احترامه دائماً، ويحدث عندما يتقدم أحد الأشخاص إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الخبرة توقعاً لدعوى مستقبليه، وكان هذا الإجراء يتطلب الاطلاع لدى إحدى الجهات أو تقديمها لبيانات أو معلومات علمت بها أثناء ممارسة وظيفتها. فهل يمكن التمسك بالسرية المهنية في هذه الحالة أم لا؟

**نجد أن القضاء الفرنسي تعرض لهذه المسألة في عدد من الأحكام منها:**

تطبيقاً لذلك أصدرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض[٢]حيث أنه بموجب الحكم المطعون فيه (باريس يونيو ٢٠١٠) قامت شركة Seal investments Company Limited ) وشركة Sicl التي يحكمها قانون جزر كايمان، حساباً في دفاتر(Bsi ifbanque ) التي أصبحت Ifak، وفى ٢٢ مايو ٢٠٠٩ قامت شركة (Sicl) بتحويل مبلغ ٥٠ مليون دولار من حساب كانت تحتفظ به في بنك Zurich إلى حساب آخر من حساباتها فتح في دفاتر شركة Bsi Ifbanque ثم حولت في اليوم نفسه هذا المبلغ من حساب إلى حساب التي تمتلكه شركة Delmon Dana في البنك نفسه وبعد ذلك بأشهر، أمرت المحكمة في Caïman بالتصفية القضائية للشركة التي قامت بعمليات التحويل، وعينت ثلاث مصفين في ٢٦ يونيه ٢٠١٣ بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية في باريس على أساس المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية، وكان الهدف من ذلك تعين مأمور قضائي للبحث عن وثائق تثبت أن التحويل إلى شركة Delmon قد تم انتهاك لالتزامات شركة Bsi Ifbanaue وأن الشركة على علم، بتسهيل تنفيذ عملية اختلاس أصول الشركة (Sicl) في وقت كان وضعها المالى مضطرباً، وأن الأمر الصادر في ٢٧ يونيه ٢٠١٣ كلف مأموراً قضائيا بعده مهام وهى الحصول على الوثائق والمستندات والمراسلات بما في ذلك المستندات الإلكترونية، المتعلقة بالعلاقات بين شركتي Ifa وSicl وتحويلات قدرها ٥٠ مليون دولار الواردة في كشف حساب البنك في شهر مايو ٢٠٠٩ من الحساب البنكي لشركة Sicl والمعاملات التي تمت خلال شهر يونيه ٢٠٠٩ ومايو ٢٠٠٩ بشأن الحسابات التي تأذن للموظف القضائي بعمل نسخه كامله من المستندات والأقراص الصلبة وغيرها من وسائط البيانات التي تبدو أنها ذات صله بالمهمة الموكله إليه.

وذكرت المحكمة إذا لم يقم المدعون بإجراءات مؤجزة ضد الأطراف المتأثرة بالإجراء خلال ٣٠ يوماً من تنفيذها يسلم المأمور القضائي الوثائق والمستندات تم جمعها إلى الطرف الذى حصل عليها، أن الموظف القضائي بعد أن أنجز مهمته في يوليو ٢٠١٣ قامت شركة

(1) Voir: CA paris, 23 Mars 2018, Pôle 1, Ch 8, n° 7/14613.
(2) voir: Cour Cassion Chambre Commerciale: 29 nov 2017, n°16 -22060, publié Bulletin.

Sicl في أغسطس ٢٠١٣ بقاضاه شركة Ifa أمام قاضي الأمور المستعجلة بتسليمه جميع المستندات التي نقلها أثناء الإجراء الذى أمر به ووضعه تحت الحجز، حيث طلبت شركة Ifa إلغاء الأمر الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠١٣ من خلال دعوي مضاده برفض الأمر بالإجراء المؤقت، وفي ٣٠ يناير ٢٠١٤ رفضت محكمة الاستئناف الطلب هذا وأمرت المحضر بتسليم عدد من المستندات إلى الشركة وأمرت بتدمير القرصين الصلبين (Deux DvD).

واعتبرت المحكمة أنه بموجب المادة 622-6alineà3 والمادة 4-641 من القانون التجاري الذى يسمح لمصفى الشركة الجاري بتصفيتها قضائياً بالحصول (بغض النظر عن أي نص تشريعي أو تنظيمي يخالف ذلك) على معلومات من المؤسسات الإئتمانية يحتمل أن تزودة بمعلومات دقيقة عن الوضع المالي للمدين، ويمكن لمصفى الشركة سؤال أي طرف ثالث آخر شارك في تحويل المبلغ، والغرض من هذه المعلومات هو التحقق من شروط هذه العملية المصرفية وإنتظامها.

ورأت محكمة الاستئناف أن المادة ٦ من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان تسمح للشركة التي قامت بالفعل بأن تتيح لها فرصة معقوله لفرض قضيتها بفعالية بما في ذلك أدلتها أمام قاضي الموضوع الذى قد يعرض عليه دعوى المسئولية المدنية خاصة أن لم يكن لديه وسيله أخرى للحصول على دليل احتمال الإداء غير المشروع لنقل المبلغ المعني.

وقدم المصرف استئنافاً بشأن نقطه قانونية إدعي فيها، أن الإجراء الذي أذن به ينتهك السرية المصرفية للبنك، مع ذلك بالنسبة للمدعي، فأن السرية المهنية المنصوص عليها في المادة ٥١١-٣٣ من القانون النقدى والمالى تشكل عائقاً مشروعاً قابلاً للتنفيذ في مواجهة القاضي المدني، بالاضافه إلى ذلك فأن المادة ٦٢٢-٦ الفقرة ٣ من القانون التجارى المطبقه في حالة التصفية القضائية بالرجوع إلى المادة ٦٤١-٤ من نفس القانون تسمح للمصفي القضائي للشركة بالحصول على العناصر التي تسمح بمعرفه الوضع المالى للمدين وليس العناصر الأخرى التي تغطيها السرية المهنية للمصرف.

رفضت محكمة النقض الاستئناف، وأكدت محكمة النقض أن السرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ٥١١لا تشكل عائقاً بالمعنى المقصود في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات عندما يكون طلب تقديم المستندات موجهاً ضد المؤسسه الإئتمانيه ليس بصفتها طرفاً ثالثاً مشاركاً ولكن بصفتها طرفاً في المحاكمة المرفوعة ضدها من أجل إثبات مسئوليتها المحتملة في تنفيذ العملية المتنازع عليها.

وبتفسير قانون جزر كايمان كان بوسع محكمة الاستئناف فأنها تقرر أنه إذا كان قانون تلك الدولة هو الذى ينظم إجراءات التصفية فأن لدى القائمين على تصفية تلك الشركة مهمة، على غرار ما يمنحه القانون التجارى الفرنسي للمصفى القضائي وبناء على ذلك، تنطبق القواعد الفرنسية التي تحيد عن السرية المصرفية على غرار القواعد الساريه في الدولة التي يثبت فيها المصرف المعلومات المشمولة بالسرية.

ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رأت محكمة الاستئناف حق مصفى الشركة في الحصول على معلومات يمتد ليشمل المعلومات السرية، لأن الغرض من تلك المعلومات هو التحقق، من ظروف العمليات المصرفية وإنتظامها، فأن للقاضي الذى ينظر الطلب له ما يبرره في الأخذ بالإجراء التي تمكنه من معرفه شروط النقل المتنازع عليه والمستفيدين الحقيقين منه.

كان علي محكمة النقض أن توضح أن السرية المهنية ولاسيما السرية التجارية لا تشكل في حد ذاتها عقبه أمام تطبيق أحكام المادة ١٤٥ من قانون المرافعات.[١]

ويجوز للقاضي الذي يأمر بإجراء إثبات في المستقبل أن يحيد عنه إذا وجد أن الإجراء الذي يأمر به تستند إلى سبب مشروع وأنها ضروريه لحمايه حقوق الطرف الذي طلبها (المدعي) ويختلف الأمر قليلاً فيما يتعلق بالسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة ٥١١-٣ من القانون النقدي والمالي ونجد أن القاضي المدني أحيانا يري أن هذه السرية التي يتمتع بها أمر بتقديم أي وثيقه يعتبرها مفيده لإثبات الحقيقة[٢].

ومن ثم يجوز للبنك الذي يؤمر بتقديم وثيقه من هذا القبيل أن يتذرع بالسرية التي يلتزم برفض تقديمها أو إبلاغها ويشير هذا الحق في الرفض إلى أحكام المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية والتى تنص على أن السبب المشروع قد يحبط طلب الإنتاج القسرى المطلوب من طرف ثالث[٣].

---

(1) voir: Dalloz Actualite: Article, Ordonnance Sûr Requête: Le Secret Bancaire N' est Pas Toujours un Empêchement Légitime, Par: Mahdi Kebir, Com, 29 Nov 2017, n° 16-22060, Le Dec 2017.
Voir Aussi: Recuil Dalloz, Mesure d'instrustion in futurum: Motif Légitime et Secret Des Affaires Entre Juristes, Cour De Cassion, 1 re Civ 3 Novembre 2016, D: 2016, P: 2289 n° 15-20495.

بعد أن ذكر أولاً أن تنفيذ إجراء الإثبات في فرنسا استناداً إلي المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية لا يتطلب من القاضي أن يحدد الأسباب المشروعة للموافقه على إجراء الإثبات بموجب القانون الذى يمكن تطبيقه على الدعوى المتعلقة بالأسس الموضوعية، وأن الإجراء المقبول هي تلك المنصوص عليها في المواد ٢٣٢ إلى ٢٨٤ -١ من قانون المرافعات المدنية، وأشارت محكمة الاستئناف إلي أن اجراء الإثبات المطلوب يمكن اعتباره إجراء إثبات حالة تنص عليه المادة ٢٤٩ وما يليها من نفس القانون في حد ذاته مقبوله من الناحية القانونية، حيث أنها لا تنتهك مبدأ التناسب، الذي لا يحظي بالتاييد، ولا الحريات الأساسيه، التي بينها قواعد المصلحة المتعلقة بحماية المراسلات المتبادله بين العميل ومحاميه وبين المحامي وزملائه، حيث أن الوثائق المتنازع قد تم تبادلها من محامين ليس لهم وضع المحامي بموجب القانون الفرنسي.

ذكرت محكمة الاستئناف أن السرية التجاريه والسرية المهنية لا تشكل في حد ذاتها عائقاً أمام تطبيق أحكام المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الحديثه وأشارت إلي أن التحفظ الوحيد بشأن تقديم الوثائق المحتفظ بها هو احترام سرية المراسلات بين المحامين وبين المحامي ومؤكله المنصوص عليه في المادة ٦٦-٥ من القانون رقم ٧١ -١١٣٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧١ ونتيجة لذلك ليس هناك ما يمنع الطلب الذي قدمته الشركة (م) من خلال تلك البيانات والتقيمات، فقد تمكنت محكمة الاستئناف من أن تحكم علي نحو ما فعلت، واضعه موضع التنفيذ الفورى للاجراء، التي أمرت به الشركة في البدايه مما يمكن الشركة من جمع الأدلة والإستفاده بها قبل أي محاكمه.

(2) voir: Recuil Dalloz، Cass. Com، Secret Bancaire Dans Un Procés Civil، 25 Février 2003، D: 2003، P: 1162، n°00-21.184

ونتيجة للجمع بين المادة 57 من قانون رقم 46-84يناير 1984، والتي أصبحت 511-33 c.mon et fin et de l'art 10 c. Civ أن سلطة القاضي المدني في أن يأمر طرفاً أو طرفاً ثالثاً بتقديم مستندات تعتبر مفيده لاظهار الحقيقه يحدها إشتراط وجود سبب مشروع يتعلق علي وجه الخصوص بالسرية المهنية، فمحكمة الاستئناف التي تأمر بالبلاغ المطلوب (عن إسم الشخص الذي لديه توكيل خاص بالمتوفي ) في حين أن الأمر بتقديم التوكيل يتعارض مع القواعد القانونية المتعلقة بالسرية المصرفيه التي تلتزم بها المؤسسه الإئتمانيه، والتي لا تتوقف بإختفاء المستفيد منها، وتشمل الأشخاص الذين لديهم صلاحيه تشغيل الحساب، وتشكل عقبه مشروعة أمام القاضي المدني.

(3) voir: Soc, 27 Janv 1999, n°9644. 460, Mai 1999 10 obs J-M-S.

وبتطبيق هذه القاعدة علي طرف النزاع وليس فقط علي أطراف ثالثه، قررت محكمة النقض أن السرية المصرفية تشكل عائقاً مشروعاً، ولذلك يجوز للمؤسسه المصرفية أن ترفض الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة باطراف ثالث، لأن السرية، المهني، التي تلتزم بها تشكل عائقاً مشروعاً واجب النفاذ أمام القاضي المدني(١).

ثالثاً: حـرمه الحيـاه الخاصـــة (عدم المساس بحرية المدعي عليه أو شخصه أو بدنه). **Intimite de sa Vie Privée** الحق في رفع دعوى الخبرة أمام قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٣٣و١٣٤ من قانون الإثبات المصري، يكون مقيد ايضا بضرورة احترام الحرية الفردية للغير وألا يكون من شأن الإجراء المطلوب المساس بحرية المدعى عليه أو شخصه أو بدنه(٢).

**أولاً: فـي القـانـون الفـرنسـي:**

قد أصدر القضاء الفرنسي عدد من الأحكام فيما يتعلق بالمجالات التي يكون الأمر بالخبرة الوقائية بالنسبة لأى منها مساساً بحرمة الحياه الخاصة بالمدعي عليه ومنها:

١- أجاز القضاء الفرنسي بالخبرة الوقائيه في مجال الدم وإثبات البنوه (النسب) حيث أقرت قيام قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بإجراء فحص لعينات لدم وذلك من أجل تحديد فرص نجاح دعوى إنكار النسب (دعوي المنازعة في النسب) (٣).

وتطبيقاً لذلك وفقاً للمادة ١٦-١١ من القانون المدني، المستمد من القانون رقم ٩٤-٦٥٣ المؤرخ في ٢٩ يوليه ١٩٩٤ لا يمكن تحديد طلب هويه شخص بالحمض النووي DNA إلا في المسائل المدنية تنفيذ لإجراء تحقيق يأمر به القاضي الذى ينظر في دعوى يسعى إلى إثبات علاقه بنوه أو الطعن فيها أو الحصول على الإعانات أو إلغائها، وبعباره أخري، لا يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء إختبار للابوه الجينيه إلا عند إجراء دعوى بشأن الأسس الموضوعيه المتعلقة بالبنوه أو الإعانات، وبالتالى لا يمكنه أن يأمر بذلك قبل إجراء أي محاكمة على أساس المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية(٤).

**إثبـات النســب:**

طلب رأى خبير لغرض التأكد من حقيقة أبوته من قبل رجل قبل إثباتها قانونياً فأن محكمة النقض ترفض الموافقة عليها حيث أتيحت لها الفرصة للتذكير في قضية تم فيها الطعن في حكم تاييد صدر(٥).

---

(1) RTD COM, Chéque. portée du Secret bancaire Dorit du trieur de refuser de Communiquer aux héitieres du tireur le verso du chéque –Dominiques legeais –RTD com. 21spt 2010, pouvoi, n°09-68994.

(٢) انظر: د/ مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٥٩.

(3) voir: Cass. Civ, 1er CH, 4 Mai 1994, Bull Civ, 1, n°159, D: 1994, P: 545 note massip- RTD Civ, 1994, p: 575, obs Hauser.

(4) Voir: Recueil Dalloz: Empreinte Génetique (Filiation): Conventionnalite de la Mesure Cour de Cassion, 1re Civ. 8 Juin 2016, D: 2016, p: 1310.

فقد أصابت محكمة الاستئناف في قرارها أنه يستنتج من الفقرة الخامسه من المادة 11-16 من القانون أنه لايمكن الأمر بإجراء يحدد هويه شخص من خلال بصماته الوراثيه كتدبير مؤقت وإنما يكون فقط نتيجة بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالأبوة وتلك الأحكام لا تحرم السيد M.G من حقه في النسب للطفل أو الطعن في البنوه التي تنسب إليه، لا تؤثر على حقه في احترام الحياه الخاصة والأسرية ولا يتجاهل حق الطفل في معرفه والدايه.

(5) voir: Civ, 1re, 25 Spe 2013, n° 12- 19-528.

فى هذه القضية إدعى رجلاً، استناداً إلى المادة ١٤٥ للحصول على تقرير خبير مستقبلي قبل أي اعتراف بالأبوه، وعلى ما يبدو أنه يحمى نفسه من إجراء تفتيش ما يمكن أن تفعله الأم كما لاحظ قضاة المحكمة ومع ذلك فأن الفقرة ١٦-١١ من القانون المدني تحد من استخدام الإجراءات لغرض إقامة علاقة بين الوالدين والطفل أو الطعن فيها وطلبات الحصول علي النفقات (الإعانات) وبالتالى تستبعد أي استخدام لغرض التحقيق المسبق من حقيقة البنوه قبل إنشائها، ثم آثار هذا الرجل التناقض بين المادة ١٦-١١ من القانون المدني والمادة ٨ من الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان بحجه أنه كان عليه أولاً الاعتراف بالطفل من أجل الطعن في أبوته ثم طلب خبرة وراثيه، والتى كانت ستشكل انتهاكاً لحياه الخاصة والعائلية ورفضت المحكمة إلتماسه كما هو الحال في إعاء المصلحة العليا للطفل، المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كاعتبار أولى في القضايا المتعلقة به بأنه لا ينبغي ردع الرجل عن قبوله لأنه لم يكن قد تأكد من قبل أبوته إذا لم يكن مطمئنا أن الفضول البسيط هو في الواقع سبب مشروع لعدم طلب خبرة وراثيه.[١]

٢- أجاز القضاء الفرنسي الخبرة الوقائية التي تهدف إلى إثبات الزنا L'adultére وقضى بأن المعاينة المأمور بها استناداً إلى المادة ١٤٥ بهدف الإعداد السابق للدليل على مخالفة الالتزام بالإخلاص بواسطة زوج سواء في منزل الزوجية أو في منزل الغير، لا تشكل مساساً غير مشروع لحرمة الحياه الخاصة Intimite de la vie privée.[٢]

٣- أجاز القضاء الفرنسي الخبرة فيما يتعلق بالحالة الفعلية للوصى وذلك في تاريخ إبرام الوصية، تمهيداً لرفع دعوى لبطلان الوصية.

كما أكد أيضاً القضاء الفرنسي أن إجراء الخبرة الوقائيه يكون من شأنه في بعض الحالات المساس بحرمة الحياه الخاصة وثم لا يكون جائزاً أن نذكر:

أ) لا يجوز أن نذكر إجراءات الإثبات التي تمس الحريات الشخصية مثل الخبرة العقلية أو النفسيه التي يطلبه الزوج لكى يقوم بعد ذلك برفع دعوي يطلب فيها بطلان *الزواج* على أساس الخطا حول إكتمال السلامه العقلية Intégrite mentale للزوجه.

ب) ولا يجوز إثبات أن الطفل المستفيد من النفقه ولد من علاقه غير مشروعة[٣].

**أما في القانون المصري:**

فقد أقر الفقه أنه من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يندب طبيب لتحليل دم طفل لكى يثبت نسبة لأبيه وذلك تمهيداً لطرح النزاع المتعلق بالنسب أمام محكمة الموضوع[٤].

وقضى أيضاً أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يندب أحد الأطباء لفحص القوى العقلية لشخص للتاكد من سلامتها أو ضعفها قبل أن يدركه الموت، تمهيداً لالغاء بعض التصرفات التي صدرت منه إذا تثبت اختلال هذه القوى[١].

(1) voir: Recueil Dalloz: Droit de la filiaion- Frédérique Granet –Lambrechts- D: 2017, P: 729.
(2) Cass. Civ, 1re Ch, 5 Juin 1985. Bull. Civ. I, n°111.
Cass. CV 2eCh, 18 novembre 1992, Bull. Civ, n°285.
مشاراً إليه في كتاب د/ مصطفي المتولي قنديل، ص٥٩.

(3) Douai, 25 avril 1991, D: 1993, Sommaire, P: 129, Obs. Everaet.

(٤) راجع في ذلك: محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص٢٣.

**الشرط الثـانـي: أن تكـون الواقعة متغيـرة المعـالم.**

ويقصد بالواقعة متغيره المعالم إذا كانت قابله للتغير زياده أو نقصاناً من وقت لآخر، أو تكون عرضه للزوال بفعل الزمن أو الطبيعة أو الغير أو بفعل الخصم نفسه، أو يخشي أن تضيع كل أو بعض آثارها إذا عرض النزاع الأصلي أمام القضاء(٢).

إذاً لابد أن تكون الواقعة متغيرة المعالم بحيث زوالها أو ضياع معالمها بمضى الوقت إذا تريث الخصم حتى يتم عرض موضوع النزاع أمام القضاء(٣).

ولا يمنع من اختصاص القاضي المستعجل بنظر دعوى إثبات الحالة كون الواقعة المراد إثباتها مضى عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغير أو الزيادة أو النقصان من وقت لاخر، ويستوى في هذا أن تكون خشيه التغير راجعه إلى عوامل الطبيعة أو على فعل الغير أو فعل الخصم نفسه(٤).

وتطبيقاً لذلك أنه يجوز إثبات حالة المنقول إذا كانت قابله للتلف مع مرور الوقت، كما يجوز إثبات حالة البضائع إذا كانت أثمانها معرضة لتقلب الأسعار في السوق كمحاصيل زراعيه(٥).

أو إذا طلب المدعى إثبات حالة أرضه التي أغرقت نتيجة لتسرب المياه من أرض جاره تمهيداً لقيامه فيما بعد برفع دعوى تعويض عن هذا الضرر.

ولا تعد الواقعة المطلوب إثباتها متغيره المعالم ومن ثم لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير لإثباتها في الحالات الآتية:

---

(١) راجع استئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٩٠٦ مجموعه ١٩ ص٤، مشاراً إليه فى: محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص١٢٠، محكمة الاستئناف المختلطه ٧ نوفمبر ١٩٠٦، مجله التشريع والأحكام، س١٩، ص٤، محمد على رشدى (إعداد فتحى جابر) قاضى الأمور المستعجلة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٣٣٦.

(٢) انظر: د/عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات)، دراسة مقارنه بالشريعه الإسلامية، الكتاب الأول، مكتبة الجلاء الجديده بالمنصوره، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٥١٧- انظر أيضاً محمد على راتب ومحد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٣) انظر: د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجاريه وأهم التشريعات المكمله له وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٦١- وأيضاً د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون المرافعات والإثبات الجديدين رقم ١٣ ورقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨)، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنه، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ص١٣٣- أيضاً د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، ص٣٤٩.

(٤) انظر: المستشار الدكتور: رمضان جمال كامل، شرح دعوي إثبات الحالة (معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض)، الطبعة الثالثه، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ص١٩.

(٥) راجع: د/ محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعه، ١٩٧٧، ص١١٤.

١- إذا كانت الواقعة المراد إثباتها لا يخشى عليها من التغير أو الزوال بمرور الوقت أو يمكن إثباتها في أي وقت أثناء نظر الدعوى ففى هذه الحالات لا يختص القضاء المستعجل بإثباتها، وعلى ذلك لا يختص القضاء المستعجل بندب خبير لمقايس أطيان زراعيه لمعرفه العجز بها، أو بفحص مستندات الطرفين لمعرفة مدى مطابقتها على الحدود الثابتة على الطبيعة وتحديد مساحة الجزء المغتصب، لأنه لايوجد خطر يخشى منه أن تختفى معالم الأطيان المتنازع عليها إذا يمكن إثباتها في أي وقت أثناء نظر الدعوي الموضوعيه(١).

أما أذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا تتغير بمضي الزمن ولكن تركها مده يلحق ضرر بصاحبها، ففي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوي إثبات الحالة أمام قاضي الأمور المستعجلة نظراً لتزافر الاستعجال، فأن الاستعجال يعتبر متوافر كإثبات حالة سيارة تلفت في حادث رغم أن التلف لم يتغير بمضي الزمن إلا أن صاحب السيارة يضار إذا تاخر إثبات الحالة، لأن السيارة ستتعطل أو يضطر صاحبها إلى استعمالها بصورة مشوهه وفي الحالتين سيلحقه ضرر(٢).

٢- إذا كانت الواقعة أو الحالة المراد إثباتها قديمة أو مستقرة تقوم علي بحث الأوراق والمستندات(٣) فقاضي الأمور المستعجلة لا يختص بند خبير لإثبات حالة مداد سند محل نزاع وعما إذا كان معاصراً لمداد التوقيع أم لاحق له، إذا ثبت أن هذه الحالة قديمة ولن يخشي عليها أن تتغير مع الزمن(٤)، وقد قضي في هذا الشأن بأن الاستعجال يتوافر في دعوي إثبات الحالة في كل حالة قصد منها تقدير قيمه كل ضرر يخشي تفاقمه بحيث لا يمكن أصلاحه مستقبلاً، فإذا كانت الحالة المطلوب معاينتها لا يخشي عليها من التغير أو الزوال بمرور الوقت أو كانت حالة قديمة أو مستقرة فلا اختصاص للقضاء المستعجل بإثباتها، إذ لا يوجد خطر ولا استعجال يدعو إلى الاحتكام إلى قضائه دون القضاء العادي(٥).

٣- إذا كانت الواقعة أو الحالة المراد إثباتها قد اندمجت وزالت جميع آثارها ومعالمها المادية ولم يعد لها أي كيان مادى(٦) فيشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها قائمة وقت حكم قاضي الأمور المستعجلة بإثباتها، أما إذا كانت هذه المعالم قذ اندمجت أي اندرست من قبل أو اختفت جميع آثارها بحيث لم يعد لها كيان مادى، فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة ندب خبير لتحقيق وجودها، إذا يمكن إثبات هذه الحالة بكافه طرق الإثبات عند طرح النزاع أمام قاضي الموضوع(٧).

**هل يشترط ارتباط زمنى بين الواقعة متغيره المعالم والحكم الصادر بإثباتها؟**

**(وقت حدوث الواقعة متغيره المعالم للحكم الصادر بإثباتها):**

---

(١) راجع: محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١١٦، وأيضاً عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجله بإثبات حالة مصعد كهربائى وبيان المخالفات الفنيه الموجوده فيه بقصد تمكين البائع من الحصول علي باقى الثمن، راجع في ذلك: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٢) راجع: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٣٤١.

(٣) انظر: محمد عبد الطيف، مرجع سابق، ص١١٥.

(٤) انظر: المستشار الدكتور/ رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص١٩.

(٥) انظر: مستعجل القاهرة ١٧ أكتوبر ١٩٨٢ الدعوي رقم ١٢٩٧ لسنه ١٩٨٢، مشاراً إليه في كتاب " مصطفي هرجه " المبادي القضائية، مرجع سابق، ص٧٧

(٦) انظر: مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٦٩.

(٧) راجع: محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١١٦، وأيضاً عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٩٣٥.

تشير المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات والمادة ١٣٣ من قانون الإثبات المصري إلى كافة أنواع الوقائع التي يمكن أن يتوقف عليها حل النزاع، وذلك دون تميز حالتها من حيث الزمن بالنسبة للقرار الذي يأمر بالخبرة، فلا يشترط أن تكون الواقعة المراد إثباتها سابقه أو معاصره أو تاليه للحكم الذى يصدر من قاضي الأمور المستعجلة بتعين خبير(١).

**١- دعوي الخبرة تتعلق غالباً بواقعه حدثت في الماضي:**

فالممارسات العملية في القضاء الفرنسي تؤكد أن الخبرة التي يحكم بها تتعلق غالباً بواقعة حدثت في الماضي تطبيقاً لذلك الحكم بندب خبير لتحديد أسباب الاختلال في المباني(٢).

وكذلك أقر الفقه المصري أيضاً على جواز الحكم بندب خبير لإثبات حالة عين كانت مؤجرة أخليت حديثاً تمهيداً لقيام المؤجر برفع دعوى تعويض على المستأجر عما أحدث في العين المؤجرة من ضرر(٣) وكذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بندب طبيب الجراحة لفحص جسم إنسان للتحقق من مدى مطابقة العملية التي أجريت له، وتحديد الخطأ الذى ارتكبه الطبيب الجراح، وبيان العلاج اللازم لمنع تفاقم الضرر المترتب على هذا الخطأ(٤).

**٢- رفع دعوي الخبرة لإثبات واقعه موجوده ومستمرة لحظه صدور الحكم في الدعوي.**

ذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية أن تتعلق دعوى الخبرة بواقعة تكون موجوده ومستمرة لحظه الأمر بهذا الإجراء من إجراءات الإثبات.

وتطبيقاً لذلك الحكم بندب خبير لكى يثبت العيوب الموجودة في الأجهزة أو المعدات التي تم تسليمها Les dé Fectuosités d'un Matériel Livre وتحديد جسامه الضرر(٥).

وذهب القضاء المصري على جواز إثبات حالة بضائع كيماوية عرضه للتلف والتغيير طوال الوقت (٦) وأقر الفقه على جواز إثبات حالة منقول إذا كان قابل للتلف مع مرور الوقت(٧).

**٤- هل يجوز رفع دعوى الخبرة أو إثبات الحالة أمر مستقبل لم يحدث بعد؟**

نجد أن القضاء الفرنسي قد أقر في أحوال نادرة إمكانيه اللجوء إلى المادة ١٤٥من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من أجل إثبات وقائع مستقبلية تحدث في وقت تال مثل إثبات حالة الزنا أو تحرير لمعاينة لحالة الزنا(١).

---

(١) راجع: مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٧٠.

(2) Cass. Civ. 3e Ch, 19 Mars 1985, Bull. Civ, III, n°58

(٣) انظر: د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون المرافعات والإثبات الجديدين رقم ١٣ ورقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨)، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨ و١٩٦٩، ص١٣٤.

(٤) انظر: محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١١٥.

(5) Cass. Com, 7 novembre 1983, Bull. Civ, n°297.

مشاراً إليه في كتاب: مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص٧٢.

(٦) انظر: مستعجل مستأنف القاهرة، ٢٠ فبراير ١٩٨٣، الدعوي رقم ١٨٠٧ لسنه ١٩٨٢، مشاراً أليه في: مصطفي مجدي هرجه، المرجع السابق، ص٧٦.

(٧) انظر: محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١١٤.

**وفي الفقه المصري** فيذهب الرأي الراجح والذى نميل إليه، إلى أن: القضاء المستعجل لا يختص بنظر دعوى إثبات حالة أمر مستقبل إلا إذا قام الدليل المطمئن من ظاهر المستندات علي وجود النزاع الحالي القائم بالفعل والذي يستوجب إثبات حالة الأمر المستقبل[٢].

وعلى ذلك فلا يختص القضاء المستعجل بالحكم بتعين خبير لتحقيق ما إذا كانت أعمال معينه تصلح لرفع دعوى موضوعية أمام المحكمة، أو لبيان الطرق والوسائل التي يمكن بها منع ضرر احتمالي في مخيلة رافع الدعوى، أو لمعرفة ما إذا كان للمدعى الحق في رفع دعوى تعويض عن أمر معين أو لبحث ماهية الالتزامات التي قد يلتزم بها طرف الخصومة في المستقبل، أو لمعرفة ما إذا كانت الطريقة التي تتبعها مصلحة الجمارك أو السكة الحديدية أو شركات النقل في نقل البضائع وفى تخزينها يترتب عليه في الغالب تلف في البضاعة وما هو الضرر المحتمل[٣].

**ما هي خصوصية دعوى إثبات الحالة في ضوء دور القضاء والإثبات**

**أولاً: تمثل دعوي الخبرة إستثناء على قاعدة عدم اللجوء للقضاء لإقامه دليل يتعلق بمنازعة مستقبلية.**

تتمثل وظيفه القضاء في الفصل في المنازعات وليس جمع الأدلة للخصوم في مسائل ليست محل نزاع أمام القضاء، فالأصل أن يقدم المدعى أدلته ويهدم أدلة خصمه في الدعوى الموضوعية التي يطالب فيها بحقه[٤] وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب من القضاء إجراء تحقيق لإثبات دليل أو هدمه إذا تعلق الأمر بمنازعة مستقبلية[٥].

وهذه الطلبات تتعارض مع وظيفة القضاء لأن دور القاضي ينحصر في فض المنازعات التي تثور فعلاً، و لا يتصور ذلك إلا عندما يحصل الاعتداء على الحق، ومن مهمته إذا تقرير الحقوق أو تأكيدها أو تهيئة الدليل عليها[٦] كما أن إجازة هذا النوع من الدعاوى يزيد من عدد القضايا فبالتالى تزيد أعباء المحاكم ويفسح المجال للخصومات الكيدية[٧].

ولكن قد تقتضى المصلحة الإسراع للمحافظة على دليل يفيد في نزاع مستقبل خشية ضياع هذا الدليل[٨]، فيكون للمدعى مصلحة في الاطمئنان على حقوقه بالمحافظة على مايتعلق بها من أدلة، فمن الحكمة قبول الدعوى في هذه الحالة حتى لاتضيع الأدلة، فضلاً عما ينطوى عليه حفظ الأدلة من سرعة الفصل في الدعوى حينما يعرض أصل النزاع على القضاء، وذلك يجوز لصاحب المصلحة رفع

---

(1) Cass. Civ. 2e Ch, 25 Juin 1985, Bull. Civ, II, n°177.

(٢) انظر: عز الدين الدناصوري وعكاز، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣) انظر: رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص٢٣.

(٤) راجع: د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص١٣٨.

(٥) راجع: د/ رمزى سيف، مرجع سابق، ص١٣٣، د/ أحمد مسلم، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٦) راجع: د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٧) راجع: محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٤٠، ص٣٣٦.

(٨) انظر: د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص٣٢٧.

كما تبدو المصلحة في الإسراع بهدم دليل لامتناع الاحتجاج به في نزاع مستقبل ومن أمثله ذلك رفع دعوى تزوير الأصليه (المواد ٣٠٠- ٣٠٢ و٣١٤- ٣١٦) من قانون المرافعات الفرنسي والمادة ٤٠ من قانون الإثبات المصري) ودعوي سماع الشاهد عندما تكون شهادته النفي (المادة ٩٦ من قانون الإثبات المصري)

دعوى بطلب إجراء تحقيق لإثبات واقعة معينة، فيستفيد في نزاع مستقبل بثبوت الواقعة[١]، لهذه الاسباب تعتبر دعوى الخبرة إستثناء تشريعاً على قاعدة عدم جواز اللجوء إلى القضاء لإقامه دليل يتعلق بدعوى مستقبلة.

وتشير المادة ١٣٣ من قانون الإثبات المصري بقولها " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء " فيشترط في الواقعة التي يمكن طلب إثباتها عن طريق دعوى إثبات الحالة شرطاً جوهرياً وهى أن تصبح هذه الواقعة أساساً محل النزاع في المستقبل أمام القضاء[٢] أي تتعلق هذه الواقعة بالدعوى المحتمل رفعها في المستقبل أمام قاضي الموضوع[٣] إذا لا يكفى وجود وقائع وقائع يخشى ضياعها بل يجب أن تكون تلك الوقائع يترتب عليها أثراً قانونياً، سواء أكان هذا الأثر لصالح محدثها أو ضده أو لصالح أحد الغير أو ضده، بحيث يحتمل قيام نزاع بشأن هذا الأثر مستقبلاً[٤].

لذلك لابد أن يكون لرافع هذه الدعوى مصلحة محققة في رافعها إذا كان يرغب في الحصول على دليل يتقدم به لمحكمة الموضوع عند طرح النزاع أمامها، وكانت هناك خشيه من ضياع هذا الدليل إذا إلتجا المدعى لمحكمة الموضوع مباشره، وذلك بسبب بطئ إجراءات التقاضيى[٥] اذاً دعوى إثبات الحالة تمثل صوره خاصة من صور الدعاوى المستعجلة التي ينظمها المشرع فهي ترمى إلى المعاينة كإجراء وقتي قبل رفع الدعوى الموضوعية التي تستخدم فيها المعاينه كدليل إثبات[٦] وذلك نظراً لأن الأمر يتعلق بدعوي وقتيه مهمتها مساعدة الدعوي الموضوعيه، فقد يتطلب المشرع لقبول الدعوى أن تكون الواقعة محل المعاينة مما يحتمل أن تصبح محلاً للمنازعة الموضوعية أمام القضاء.

وتشير المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الفرنسية إلى ذلك حيث نصت على " إذا وجد مبرر مشروع للمحافظة أو لاقامه، قبل أي دعوي، إثبات وقائع يتوقف عليها حل النزاع.. ." فأن المبرر لا يكون مشروع إلا إذا كانت الوقائع التي يطلب إقامه الدليل عليها من

---

(١) انظر: د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص٢١٧.

(٢) انظر: د/ رمزى سيف، مرجع سابق، ص١٣٣– د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) انظر: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول (الدعوى– الأحكام – طرق الطعن) دار الطباعه الحديثه، الطبعة الثالثه، ١٩٩٥، ص١٠١.

(٤) انظر: د/ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، ص٣٢.
وقد ذكر سيادته مثال على ذلك بأنه إذا أقام المالك بناء أو هدم جدار أو غرس أشجاراً أو قلع غرساً داخل حدود ملكه وبعيداً عن ملك الجيران، فليس لأحد من الجيران أو غيرهم أن يطلب إثبات حالة ذلك بدعوى أصليه طالما أن هذه الأعمال لا ترتب حقوق لأى منهم قبل المالك ولا يحتمل أن تكون في المستقبل أساسا لدعوى موضوعية من أحدهم ضد المالك أو العكس، أما إذا أحدث المالك حفريات على حدود ملكه يحتمل أن تسبب أضرار لجاره قد تقتضى رجوع هذا الأخير عليه بالتعويض مستقبلاً، فأن هذه الحفريات يتوافر فيها شروط قبول دعوى إثبات الحالة بصفة أصلية، لأنه يخشى زوال معالمها بردمها ولأن إحداثها قد يترتب عليه الأضرار المحتمله فيكون أساساً لدعوى التعويض مستقبلاً، انظر أيضاً: سيد حسن البعال، مرجع سابق، ص٣٩٨، ٣٩٩.

(٥) انظر: محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروف راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص٣٤٠

(٦) انظر: د/ فتحى والى، مرجع سابق، ص٥٦٠.

المحتمل أن يكون لها تأثير عل حل النزاع، وأن تكون الوقائع لها صله بالنزاع التي من المحتمل أن أن يرفع في المستقبل أمام قاضي الموضوع[١].

وتطبيقاً لذلك قضت الدائراه التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بأن مكتسب الملكيه لا يستند إلى مبرر مشروع لطلب الخبرة بهدف إقامه الدليل علي وجود عيوب في البضاعه، مادم أن هذه العيوب، علي افتراض ثبوتها، لن تمكنه أو تسمح له بأن يرفض الوفاء بالدين أو الاداء الذى ينازع فيه.

**ثانياً: دعوى الخبرة تمثل استثناء على قاعدة عدم اللجوء للقضاء لتغطية عجز الخصم عن تقديم أدلة الإثبات.**

وفقاً للمادة ١٤٦ من قانون الإجراءات المدنية لا يجوز الأمر بإجراء من إجراءات الإثبات إلا إذا لم يكن لدى الطرف الطالب أدلة كافية لإثبات ادعائه، ولا يجوز في أية حالة بإجراء من إجراءات الإثبات، كما أن الهدف من المادة ١٤٥ مختلف تماماً، فهي تميل إلى إثبات أدلة قد لا يكون موجوده، سواء لمنع إمكانية إجراء محاكمة أو للسماح لطرف باتخاذ إجراء يستند إلى أسس سليمه[٢].

وعلى سبيل الافتراض فأن المادة ١٤٥ لا تشمل نفس المجال الذى تشمله المادة ١٤٦ بسبب الغرض منها وسيبدو من الضروري السماح للطرف بأن يطلب إجراء تحقيق " في المستقبل " عندما لا تتوافر لديه أدلة كافية في ذلك الوقت بالتحديد لإقامة الدعوى.

وفقاً للاستاذ "Jeatin" يتعين إلا يكون من شأن الاستناد إلى المادة ١٤٥ مخالفة نص المادة ١٤٦ إذ لم يكن لدى مقدم الطلب ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائه فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ يكون موقوفاً أمامه ويضيف أن " المادة ١٤٥ لا تقوم بمهمة التعويض عن تخلف مقدم الطلب عن أخذ الأدلة[٣]"

وكان السوابق القضائية من جهتها حذرت في البداية خشية أن يودى تحرير المادة ١٤٥ من قيود المادة ١٤٦ إلى فتح باب المحكمة أمام المدعين المقصرين الذين سيتحملون عبء الإثبات أو أمام أولئك الذين يبحثون عن التقاضي.

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض في حكم صادر في ١٧ مارس ١٩٨٢[٤] يشير إلى أن الغرض من إجراء الإثبات في المستقبل ليس ليس لها غرض آخر سوى منع مقدم الطلب عن تقديم أدلة، استقلالية المادة ١٤٥ في ضوء المادة ١٤٦ أمام القضاة الذين قد يتنازعون "

وأن أغلب الفقه إستقر علي عدم إنطباق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الفرنسية الجديد عندما يقدم إلى القاضي طلباً استناداً إلى المادة ١٤٥ من ذات القانون[٥]وما ذهب إليه الفقه كان تحت تأثير الأحكام القضائية تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في الأحكام

(1)BATUT A. M: Les Mesures D'instruction " in Futurum " (http: II www. Courde Cassation. Fr/ Rapport 99 /etudes 8 doc/ Batut 04. htm.
(2) Voir: François- Xavier Gosselin ،Yves Le Marrec, Pol De Kervénoaël, Les mesures d'instruction in Futurum ( Analyse de la Jurisprudence des Cours D' Angers et de Rennes ), Prvue Judiciaire de L' Quest, 1987- 2, PP: 155- 172.
(3) Voir: JEANTIN M: Les Mesures D'instruction in Futurum, D 1980, Chron, P: 210.
(4) Bull. Civ. 1982, II, n° 47, P: 32.
(5) Voir: FISCHER N et AUDREY, L'article 145 Du Nouveau Code De Procédure Civile ou Les Mesures D'instruction " In Futurum ", Séminaire De Contentieux Des Affaires, DEA Droit Des Affaires de Strabourg, 28 Janvier 2005.

الصادرة عن الدائرة المختلطه في ٧مايو ١٩٨٢ بأن " نص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الجديد، المتعلقة بإجراءات التحقيق التي يتم الأمر بها أثناء نظر الدعوي، لا تنطبق عندما يقدم أمام القاضي طلباً استناداً إلى المادة ١٤٥ من نفس القانون[١].

فعندما يأمر قاضي الأمور المستعجلة بإثبات الوقائع التي يتوقف عليها حل النزاع فيما بعد فلا يكون له هدف من ذلك سوي أن يتجنب عجز المدعي عن تقديم أدلة الإثبات في المستقبل أمام المحكمة المحتمل أن يرفع أمامها هذا النزاع[٢].

**وفـي القـانون المصـــري:**

تقوم دعوى إثبات الحالة على مصلحة محتملة لرافع الدعوى تتمثل في احتمال وجود نزاع حول الموضوع في المستقبل فأن النزاع في هذه الدعوى يتعلق بالدليل نفسه، فلا مناص من التسليم بأن لرافع الدعوي مصلحة محققه ومؤكده في الحصول على الدليل أو في الاطمئنان سلفاً إلى وجوده أو إلى عدم وجوده، لأن الدعوى التي ترفع بشأن الدليل إنما يراد منها التاكد من توافر عناصر الإقناع اللازمة للإثبات عند قيام المنازعه[٣]، فدعوى إثبات الحالة (التي يراد بها الحصول على دليل أو إعداده أو حفظه) لا تعدو أن تكون استعمالاً لحق الإثبات الذى يعتبر فرعاً من حق الادعاء ونتيجة لازمه له، فالدعوى المتعلقة بإثبات الحالة تستند إلى حق قائم هو الحق في الإثبات بصرف النظر عن الحق الموضوعي الذى ينصرف إليه الدليل.

وأن هذا الحق ينشيء لصاحبه مصلحة قائمة وحالة في رفع دعوى للحصول على الدليل أو لحفظه متى قامت الخشية من ضياعه أو زواله[٤].

المطـلـب الثـالـث

النظام الإجرائي لدعوي إثبات الحالة

أولاً: ميعـــاد رفـــع الدعـــوى:

فـي القـانـون المصـري:

**القاعدة: في** القانون المصري أن التجاء صاحب الشأن إلى أحد الطريقين العادى أو المستعجل لا يحول من التجائه إلى الطريق الآخر، على ذلك فلا تنفى ولاية المحكمتين من إختصاص المحكمة الأخرى[٥].

(1) Cass. Ch. Mixte, 7 Mai 1982, Bull. Civ, n°2- D, 1982, P: 541, Concl Cabannes- Gaz Pal, 1982, 2, P: 571, note Viatte- RTD Civ. 1982, P: 786, obs. R. Perrot –RTD Civ, 1983, P: 185, obs. J. Normand- Civ, 1982, IV, P: 247- RTD Com, 1982, P: 542, obs Bénabent et Dubarry.

(2)Cass. Civ. 2e Ch. 1er Juin 1992, Bull. Civ. II, n° 206 –D1994 IR, P: 257

(٣) انظر: د/ عبد الباسط جميعي, مرجع سابق، ص٣٢٩، ص٣٣٠.

(٤) انظر: د/ عبد الباسط جميعي، المذكوره أعلاه.

(٥) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، ص٣٦١- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص١٣.

إذا رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع من رفع دعوى الموضوع بعد ذلك أمام المحكمة الموضوعية، ومن استمرار كلاً منهما في نظر الدعوى المرفوعة أمامه، وأن رفع دعوى الموضوع أولاً لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل ومن اختصاصه بالحكم فيها أثناء نظر دعوى الموضوع(١).

وتطبيقاً لذلك أجاز الفقه والقضاء المصري رفع دعوى إثبات الحالة أمام قاضي الأمور المستعجلة بعد رفع الدعوى الموضوعية أمام محكمة الموضوع.

فمن الجائز أن تقام دعوي بطلب وقتي بعد رفع الدعوي الموضوعية وفي أية حالة تكون عليها هذه الدعوي ولو كانت أمام محكمة الاستئناف وذلك عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات(٢).

ويترتب على ذلك أنه يجوز رفع دعوى إثبات الحالة بعد رفع دعوى الموضوع بشرط عدم المساس بأصل الحق(٣) ومتى لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى؟

إذا إتضح لقاضي الأمور المستعجلة أن القصد من رفع هذه الدعوى هو التأثير على أصل الحق المطروح أمام محكمة الموضوع، أو أن القصد من تعيين خبير هو تهيئة الدليل للدفاع سبق وأن طرحت أمام محكمة الموضوع ولم تاخذ بها فلا يختص بالحكم في هذه الأحوال(٤).

إذاً فأن تقديم طلب إثبات الحالة أمام محكمة الموضوع، لايؤثر في إمكانيه تقديم هذا الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، إذا كان الفصل فيه أمام محكمة الموضوع يتطلب وقتاً يتحمل معه الإضرار بمصالح الخصم.

في القانون الفرنسي:

تسمح المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية بتقديم طلب الخبرة الوقائية إلى قاضي الأمور المستعجلة قبل أي دعوى، بمعنى أن لا يجوز تقديم طلب الخبرة إلا إذا كان النزاع الذى من أجله قدم هذا الطلب لم يتم رفعه امام قاضي الموضوع(٥).

---

(١) انظر: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٣) انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب مرجع سابق، ص٣٤٥- وايضاً عز الدين الدناصوري وعكاز، القضاء المستعجل والتنفيذ، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤) انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٣٤٥ " لا يختص القضاء المستعجل بندب خبير لتحقيق دفاع المدعى في دعوى منظوره أمام محكمة أخرى بعد أن أخفق هذا الطلب أمام نفس المحكمة، إذا أن مثل ذلك يدخل في ولايه الهيئه الاستئنافيه (وكان قد طلب الطرد استناداً إلي خلل بالعقار) فأجابت المحكمة هذا الطلب ولم تاخذ بدفاع المستأجر الذى قدم لها صوره شمسيه ليدليل على ترميم العقار فأستانف الحكم، ثم رفع دعوى مستعجلة بطلب إثبات الحالة فقضى فيها بعدم الاختصاص، انظر: مستعجل مصر، ٢٥ أكتوبر ١٩٤٢، المحاماه، س٢٢، ٧٦٦.

(5) Cass, Civ. 2e Ch, 21 Juin 1995, Bull. Civ, II, n° 195- D, 1995, IR, P: 179- Procédure 1995, n° 257 obs. R. Perrot.

إذا كان طلب تقديم دعوى الخبرة يكون قبل أي دعوى، أي قبل عرض النزاع فمتى يكون ميعاد رفع الدعوي؟ هل العبرة في تحديد الميعاد هو بيوم تقديم طلب الخبرة أمام قاضي الأمور المستعجلة أم العبرة بتاريخ الفصل في الطلب؟

فأن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن العبرة هي بالتاريخ الذى يفصل فيه قاضي الأمور المستعجلة في الطلب المقدم أمامه، فأن من اللحظه التي يرفع فيها النزاع أمام قاضي الموضوع ينتفى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وذلك بناء على المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية[١].

فأن رفع الدعوى حول الموضوع أثناء خصومة الاستئناف المتعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق توقعاً لدعوى مستقبليه إعمالاً للمادة ١٤٥ يترتب عليه أن ينزع من محكمة الدرجة الثانية سلطة الحكم في هذا الإجراء، حيث أن ملائمة الحكم به لم تعد تدخل في اختصاص قاضي الموضوع[٢].

ثانياً: الاختصاص بدعوى إثبات الحالة:

١-يختص قاضي الأمور المستعجلة بدعوي إثبات الحالة.

**أ) قاضي الأمور المستعجلة المختص بدعوى الخبرة الوقائية(إثبات الحالة) في القانون الفرنسي.**

**من هو قاضي الأمور المستعجلة في القانون الفرنسي؟**

١- يعد رئيس المحكمة الابتدائية هو القاضي العام للأمور المستعجلة في القانون الفرنسي أي هو صاحب الاختصاص العام كقاضي للأمور المستعجلة، وبالتالى فأنه صاحب الاختصاص العام بطلب الخبرة الوقائية[٣].

٢- منح المشرع الفرنسي ايضاً وظيفة قاضي الأمور المستعجلة لكل من القاضي الجزئى ورؤساء المحاكم الأخرى بجانب رئيس المحكمة الابتدائية، وينعقد لهؤلاء الاختصاص بنظر دعوى الخبرة الوقائية الذى يتصل بمسالة تدخل في اختصاص المحاكم التي يعملون بها، ومن الجائز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يفصل في طلب الخبرة الوقائية الذى يتعلق بمسالة تدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم مالم يكن الاختصاص منعقداً على سبيل الاستئثار (compétence exclusive).

**وسوف نتناول هاتين المسالتين بقدر من التوضيح.**

**أ) رئيس المحكمة الابتدائية هو صاحب الاختصاص العام بطلب الخبرة الوقائية.**

تجيز المادة٨٠٨ [٤]من قانون الإجراءات المدنية لرئيس المحكمة الابتدائية (بصفته قاضياً للأمور المستعجلة) بطلب الخبرة الوقائية الذي يقدم أمامه سواء باتباع طريق التكليف بالحضور أو باتباع النظام الأمر علي عرائض، كما تجيز المادة ٨٠٩ لنفس القاضي بصفته قاضياً للأمور المستعجلة (حتي ولو في حالة منازعة جدية) أن يأمر بكافة الإجراءات التحفظية[١].

---

حيث قضت " أنه لا يجوز اللجوء إلي المادة ١٤٥ مادام أن هناك دعوى مرفوعه من قبل أمام المحكمة التجارية, وأن على المدعى أن يقد طلب المعاينة إلى قاضى التحضير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٦٥ من قانون المرافعات الفرنسي.

(1) Cass. Com, 11 Mai 1993, Bull. Civ, IV, n° 185- Jcp, 1994. II, 22275, Note Lévy.

(2) Cass. Civ, 2e Ch, 15 Mars 1995, Bull. Civ, II, n° 195.
Cass. Civ. 2e Ch, 10 Février 1993. Bull. Civ. II, n° 61.

(3) Voir: CADIET L: Droit Judiciaire Privé, Litec, 3e éd, 2000, n°1747.

(4)Voir: L'Article 808 Qui Dispose Que: Tous Les Cas D'urgence, Le Président du Tribunal de Grande Instance Peut ordonner en référé Toutes Les Mesures qui ne se heurtent à qucune Contestation Serieuse ou qui Justifie Existence d'un différend

وعلى ذلك فأنه لا توجد مسالة تخرج من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي الأمور المستعجلة مادام لم توجد إجراءات خاصة للأمور المستعجلة، فالمادة ٨١٠ ايضاً يعطي لرئيس المحكمة الابتدائية اختصاص متبقى وذلك في كافة الحالات التي يوجد فيها فراغ في الاختصاص، وبالتالى ينعقد الاختصاص بطلب الخبرة الوقائية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة(٢).

**ب) هناك بعض القيود التي ترد على اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بطلب الخبرة الوقائية.**

١- اختصاص القاضي الجزئى بطلب الخبرة الوقائية: يختص القاضي الجزئى بطلب الخبرة الوقائية وذلك في حدود النصاب الجزئى للمحكمة الجزئية فبعيداً عن هذا النصاب ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية.

٢- اختصاص رئيس المحكمة التجارية بطلب الخبرة الوقائية: طلب الخبرة الوقائية الذى يتعلق بنزاع حول مسألة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية ينعقد الاختصاص هنا لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة(٣).

٣- اختصاص رئيس الإيجارات الزارعية بطلب الخبرة الوقائية: يختص رئيس محكمة الإيجارات الزراعية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يكون مرتبطاً بالمسائل التي تدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وبالتالى فأن طلب الخبرة الوقائية الذى يتعلق بنزاع حول مسالة من هذه المسائل ينعقد الاختصاص بنظره لرئيس هذه المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، ويخرج من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

ثالثُاً: قاضي الأمور المستعجلة المختص بدعوى إثبات الحالة في القانون المصري(٤).

القـــاعـــدة العـــامـــة:

وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات المصري يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، أما خارج الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية، فيكون الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية، على أن هذا لايمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

وعلى ذلك فأن القاضي المختص بنظر دعوى إثبات الحالة هو قاضي الأمور المستعجلة ويختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تقع داخل الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية أم خارجها.

---

(١) انظر: د/ مصطفي المتولي قنديل، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) انظر: د/ مصطفي المتولي قنديل، المذكوره أعلاه.

(٣) انظر: هذا المعني: د/ مصطفى المتولى قنديل، مرجع سابق، ص١٧١.

(٤) قضت محكمة النقض المصرية " ان دعوى إثبات الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣٣، ١٣٤من قانون الإثبات التي ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء المستعجل " نقض مدنى ٢٠٢٣/١٢/٢٠، طعن رقم ٢١٦٠٨ لسنة ٨٩ ق- نقض مدنى ٢٠١٧/٣/١٥ طعن رقم ٦١٩٥لسنة ٨٦ ق، مكتب فنى سنة ٦٨ قاعدة ٥٨ صفحة ٣٥٧.

**١-إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تقع في دائرة مدنية التي مقر المحكمة الابتدائية:**

وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تقع في الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية فأن الاختصاص بدعوى إثبات الحالة ينعقد لقاضي متخصص يندب.

**إذاً** ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة المنتدب بطلبات إثبات الحالة الأصلية والتى تتعلق بوقائع تقع في دائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية وبالتالى تخرج هذه الطلبات عن الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية التي تقتصر دائرة اختصاصها على تلك المدنية أو جزء منها(١).

إذاً يمتنع على المحاكم الجزئية الواقعة داخل دائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية الفصل في دعوى إثبات الحالة لعد اختصاصها نوعياً وعدم الاختصاص هنا يتعلق بالنظام العام(٢).

**٢-إذا كانت الواقعة المراد إثباتها تقع خارج دائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية(٣).**

إذا كانت الواقعة تقع خارج دائرة المدنية فأم الاختصاص ينعقد بنظر دعوي إثبات الحالة للمحكمة الجزئية التي تقع بدائرتها هذه الواقعة وترفع الدعوي بصفة أصليه غير تابعه لطلب أصلي موضوعي.

**الخلاصة:**

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية وقاضي الأمور المستعجلة المنتدب في مقر المحكمة الابتدائية، فكلاهما يختص بنظر الدعاوي المستعجلة ومنها إثبات الحالة، ومن ثم يستأنف الحكم الصادر منها أمام المحكمة الابتدائية منعقد بهئية استئنافيه.

**الاستثناء:**

تختص المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم بدعوى إثبات الحالة.

الاختصاص في هذه الحالة لاينعقد لقاضي الأمور المستعجلة وإنما للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم المصري وهى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع المعروض على التحكيم(١).

---

(١) راجع هذا المعني: محمد كمال عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) انظر: د/ عاشور مبروك، المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٣) قضت محكمة النقض" إذا رفعت دعوى إثبات الحالة بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعى يدخل في نطاق الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية المحددة بالمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينعقد الاختصاص بنظرها للدائراة الاستئنافية بتلك المحكمة، وأن الدعوى المقدمة من قبيل دعاوى إثبات الحالة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائراة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها مقامة بطلب غير مقدر القيمة وأن الحق الموضوعى الذى رفعت بقصد تهئية الدليل مقدماً لإثباتة يتعلق بعمليات البنوك المنصوص عليها في قانون التجارة التي تختص بنظر المنازعات بشأنها المحاكم الاقتصادية" نقض مدنى ٢٠١٧/٣/١٥ طعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٦ ق، مكتب فنى سنة ٦٨ قاعدة ٥٨ صفحة ٣٥٧.

اذا يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من المحكمة المشار إليها في المادة٩ أن تصدر قضاء مستعجلاً بإجراءات الدعوى المستعجلة إذا توفرات شروطها، ويكون له هذا لو كان الطرفان قد إتفقا على أن يكون لهيئه التحكيم وحدها النظر في المسائل الوقتية أو التحفظيه[٢].

ثانياً: شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بدعوي إثبات الحالة.

أولاً: فـي القـانـون الفـرنسـي:

**هل يشترط القانون الفرنسي الاستعجال في الخبرة الوقائية(إثبات الحالة)؟**

نجد أن القانون الفرنسي تردد في بادى الأمر حول مدى توافر الاستعجال، ولكن الأمر مستقر الآن في الفقه والقضاء الفرنسي علي إعفاء إجراءات التحقيق التي تستند إلى المادة ١٤٥ (بما فيها دعوي الخبرة) من الخضوع للقواعد العامة للإجراءات المستعجلة، فالاستعجال ليس شرطاً لرفع دعوى الخبرة الوقائية، كما لا يشترط وجود منازعه جديه، ولا يشترط وجود نزاع.

**إذا ما هي الشروط التي يجب توافرها لتطبيق المادة ١٤٥؟**

١- **أى شخص معنى:** هما الأفراد العاديين، وكذلك المدعى الذى يطلب ذلك في الدعوى[٣]

٢- **قبل أي محاكمة:** لا يجوز بموجب هذا الإجراء أن يؤمر بإجراء تحقيق مستقبليه إلا إذا لم تثبت المحكمة بعد في موضوع النزاع الذى يلتمس بشأنه التدبير[٤] ويجب على المدعى عليه في الدعوى المستقبل أن يحرص على الادعاء أمام القاضي المؤقت بأن القضية معروضة على المحكمة الموضوعية، لأنه إذا لم يفعل ذلك يجب على القاضي المؤقت أن يفرغ قضيته[٥] وبمجرد أن تبت المحكمة الموضوعية في القضية يتوقف اختصاص المحكمة بموجب المادة [٦]١٤٥ غير أن الشرط لا يكون صحيحاً إلا إذا كان النزاع الموضوعي، الذى كان سيعرض علي القاضي، هو النزاع نفسه الذى أدخل على المادة ١٤٥ في غرضها وسببها وفي إجراءاتها..

**٣- بغيه وضع إجراء بشأن الأسس الموضوعية يمكن أن يتوقف نتيجتها على مدى التحقيق في المستقبل:**

كان هناك قدر من التساهل في الاجتهاد القضائي، إذا لايمكن إلزام مقدم الطلب في هذه المرحلة بأن يبين ما إذا كان سيرفع دعوى قضائية أو أن يذكر صراحه طبيعة القضية وأساسها القانوني لأن هذه الخيارات قد تنتج عن التدبير المطلوب.

---

(١) تنص المادة ٩من قانون التحكيم المصري علي أنه" أ- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها إلي القضاء المصري للمحكمة المختصه بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرئ في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهره ما لم يتفق الطرفان علي محكمة استئناف في مصر.
وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقه ودون غيرها صاحبه الاختصاص حتي إنتهاء جميع إجراءات التحكيم "

(٢) انظر: د/ فتحي والي، مرجع سابق، ص٩٦٤.

(3) Voir: Serge Guinchard, Frédérique Férrand, Procédure Civile Droit Interne et droit Communautaire, 28e édi 2006, Dalloz, P:931.

(4) Com. 15 nov. 1983, Bull. Civ. IV, n°307 ; Gaz Pal. 1984. Pan. 179, obs. Guinchqrd ; RTD Civ. 1984. 561, obs. Perrot. Civ. 2e, 3 oct, 2002, Bull. Civ, II, n° 205, Procédure 2002, n° 225, obs. Perrot. 28 Juin 2006, n°05 -19. 283, D, 2006. 1914.

(5) Com, 11 mai 1993, Bull. Civ. IV, n°185 ; Jcp 1994. II. 22275, note (réservée) Lévy.

(6)Civ. 2e, 24 oct, 1990, Bull. Civ. II, n° 216, (Juge de la mise en état). Civ. 2e, 21 Juin 1995 Bull. Civ. II, n° 195 ; D 1995. IR. 176 ; procédure 1995, n° 257, obs. perrot.

ولكن الاجتهاد القضائي تطور كثيراً في اتجاه قبول طلبات اتخاذ تدابير مؤقته في المستقبل دون أن تكون هناك محاكمة حقيقية[١].

إذا هل ينبغى على الشخص (المدعى) الذى يطلب من المحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق وقائي، استناداً إلى المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات المدنية أن يثبت الأسس الموضوعية للدعوى التي يمكن أن يقدمها بشأن الأسس الموضوعية؟

نجد أن الإجابة علي هذا السؤال غير منصوص عليها صراحه في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات، ومن المسلم به أن هذا النص، يركز على جوهر نظام التدابير الوقائية، ينص على أنه " إذا كان هناك سبب مشروع للحفاظ علي الوقائع التي قد يعتمد عليها.. ..... ).

فاستخدام الصيغة الشرطية (italique estajoute) وكذلك صيغه (un) إلي أن المحاكمة ليست مؤكده[٢]وإذا لم تكن المحاكمة مؤكدة، فمن المحتمل أن يكون التقاضي محتملا فقط، ويبدو من الصعب جداً مطالبة المدعى بإثبات نجاح مطالبته في المستقبل عندما يتصرف على أساس المادة ١٥٤ من قانون المرافعات الفرنسي، وقد اشارت الى ذلك الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض في الحكم الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠٢١[٣]الحقائق لا تستدعى تعليقا مطولاً، ولما كانت احدى الشركات قد اشتكت من استمرار انتاج وتصنيع سلعة معينة، في انتهاك لمذكرة التفاهم فقد تقدمت الى رئيس المحكمة التجارية بطلب تعيين موظف قضائي لأداء مهام مختلفة. وإصدار الأمر بذلك ولكن محكمة الاستئناف تراجعت عن الأوامر لأنه لم يثبت فيها أن المنتجات المصنعة قد دخلت بالفعل المجال التعاقدي، بحيث لم تثبت الشركة مقدمة الطلب أي أسباب مشروعة، ونقضت محكمة النقض الحكم عند الاستئناف لأن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات لا تلزم المدعى بإثبات الأسس الموضوعية للدعوى المطلوب إجراء تحقيق بشأنها.

ويكشف هذا الحكم التوازن الدقيق الذى تسعي السوابق القضائية الى تحقيقة، اذ كان لا يجوز طلب الكثير من مقدم الطلب عند اتخاذ إجراء تحقيق على أساس المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الفرنسي.

فتشير محكمة النقض الى أن إصدار إجراء تحقيق وقائي لا يعنى إثبات الأسس الموضوعية للمطالبة التي يحتمل أن تثار على أساس الأسس الموضوعية، ويبدو هذا مناسبا تماما ليس فقط في ضوء الإجراء المؤقت أو الطلبات التي يأمر بها القاضي، بل ايضا على ضرورة عدم فرض شروط صارمة عند اتخاذ إجراء تحقيق على أساس المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية.[٤]

**٤- اشتراط وجود سبب مشروع للاحتفاظ بالأدلة. "Exigence D' Un motif Légitime a conserver ou établir Un Preuve "**

تشترط المادة ١٤٥ لقبول أي إجراء تحقيق مستقبلي وجود سبب مشروع للحفاظ أو إثبات الدليل على وقائم يعتمد عليها حل النزاع[٥].

(1) Prais, 5 Févr. 1986, Gaz. Pal. 1986. 244, RTD Civ. 1986. 798. obs. Normand.
(2) Voir: P. Théry, L'article 145 du Nouveau Code de Procédure Civile, Rev, Jur. du Centre ouest 1988. 210, n°4.
(3) Civ. 2e, 4 nov 2021, F-B, n°21-14.023.
(4)Voir: Dalloz Actualité, Nicolas Hoffschir, Mesures d'instruction Préventive: absence de nécessite d' d' établir de bien- Fondé de La Prétention Susceptible d' être Soulevée au fond, Le 2 dec 2021, Article.
(5) Augustin Destremau, François Expert, Mesures d'instruction in futurum: in certitudes dans la juisprudence récente de la cour cassation, LA SEMAINE Juridique « édition Générale « 4 Juillet 2022, N° 26 P: 830 Lexis Nexis.

ويتطلب إثبات وجود سبب مشروع لإجراء التحقيق المستقبلي إثبات أن النزاع الذى يتوقع المدعى إثبات وقائع هو محتمل " ومع ذلك لا يزال هذا المنى الدقيق قيد التحديد حيث تقدم محكمة النقض إجابات قاطعة في هذا الصدد مع تركها لبعض التساؤلات الجوهرية، واستقرت الاجتهادات القضائية حالياً على أن ليس ملزماً إثبات الوقائع بل يكفى أن يثبت المدعى أن احتمال وجود نزاع متوقع(١).

وترفض محكمة النقض رفض الطلب المبنى على المادة ١٤٥ لعدم وجود سبب مشروع عندما يكون النزاع المتوقع محكوم عليه بالفشل" بشكل واضح " ويمك للقاضي رفض طلب الطالب عندما يرون أن الدعوى المرفوعة ستواجه بشكل واضح مانعاً من رفع الدعوى مثل انقضاء المدة القانونية "التقادم " أو قوة الشيء المقضى به، بحيث تكون هذه الدعوى بغض النظر عن الأدلة المقدمة، لم يتصور له أي نجاح(٢).

وتطبيقاً لذلك " رفضت الغرفة التجارية الاستئناف ورأت أن الدعوى التي يمكن أن ترفعها الشركة ضد هيئة السوق المالية، على أساس احتيال مزعوم محكوم علية بالفشل بسبب عدم وجود سبب مشوع يبرر إجراء الإثبات المطلوب(٣).

**وهناك أسباب لمشروعية التدبير من الناحية القانونية:**

١- أن يكون الإجراء محدداً وضرورياً. Des Mesures circonscrites et Nécessaires يجب أن يكون الإجراء محدداً زمنياً وموضوعياً أي لا يجب أن يكون بمثابة " تحقيق عام " بل يجب أن تكون محددة بالوقائع المتنازع عليها(٤).

٢- التدابير متناسبةDes Mesures proportionnées: يجب أن تكون التدابير متناسبة مع الهدف المنشود، في حالة عدم المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص الذين توجه إليهم هذه التدابير، مثل احترام الحياة الخاصة وسرية الأعمال، ويبدو أن هذه الرقابة تتطابق مع شرط الضرورة، حيث اعتبرت محكمة النقض أن التدابير المأذون بها كانت متناسبة مع الهدف المنشود " استناداً إلى مجرد وجود تطالق بين هذه التدابير والمحاكمة المتوقعة.

وتم الإشارة إليهم في سرية الأعمال وأسرار المهنة وحرمة الحياة الخاصة.

ثانياً: فـي القـانـون المصـري:

يتطلب القانون المصري توافر الشروط العامة لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

تنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات علي أنه " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت " إذا يتضح لنا من هذا النص أن اختصاص القاضي المستعجل بنظر الدعوي المستعجلة (إثبات الحالة) شرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

(1) MAXIME CORMIER: Motif Légitime de la Mesure d'instruction in futurum: La Regrattable Valse –Hésitation quant à l'influence du bien Fondé de l'eventuelle action au Found, LA SEMAINE JURIDIQUe « édition générale « 20 Fév 2023, N°7, Lexis Nexis, P: 379.
(2) Cass. 2eciv. 24 Mars 2022, N° 21-12.631, D, préc note 26.- CA Paris, Pôle, ch. 1er Juin 2022, N° 21 /21579.- CA Prais, Pôle 5, Ch. 9, 24 Mars 2022, N° 21/17249
(3) Voir: Dalloz Actualite, Mesures d'instruction in futurum: notion de Procés « Manifestement Voué à l' echec » Par: François Expert, 18 janv 2022, F.B, N° 22-19-539.
(4) Cass. 2e civ, 24 Mars 2022, N° 20-22.955, - Cass 2eciv, 24 Mars 2022, N° 21-12.631

**١- يشترط توافر الاستعجال لرفع دعوى إثبات الحالة.**

تعد هذه الدعوى وقتية، لذلك جعلها المشرع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويبدو الاستعجال فيها في خطر انعدام الدليل في دعوى الحق نتيجة ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها(١).

إذاً يستنتج من ذلك أن المنازعة لا تكون مستعجلة لمجرد إرادة أطرافها أو رغبتهم في الحصول علي قضاء مستعجل بشأنها(٢) أو أنه لا يترك أمر تحديد أن المنازعة مستعجلة لتقدير القاضي الشخصي دون الالتزام بضوابط محدده، ولذلك فأن الاستعجال ليس معيار شخصي وإنما معيار موضوعي مفاده ذلك أن المنازعة المستعجلة هي التي يخشي عليها فوات الوقت(٣).

**مدي توافر الاستعجال في دعوي إثبات الحالة:**

**عرف الاستعجال بأنه:** هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعه لا يمكن أن تتحقق في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.(٤)

فتعتبر دعوي إثبات الحالة دعوي مستعجلة بطبيعتها(٥) فيتمثل الاستعجال فيها فيتمثل الاستعجال فيها في الخشية من أن تضيع معالمها أو تعذر إثبات معالمها أو أدلتها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها(٦) فلكي يتوافر الاستعجال يجب أن يكون الإجراء المطلوب مقصوداً منه منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً، وذلك بإثبات حق يحتمل ضياعه إذا ترك وشأنه، أو تأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت وقد تتغير مع الزمن ويضيع كل أو بعض أثارها إذا نظرت الدعوي أمام محكمة الموضوع(٧).

إذاً الاستعجال في دعوي إثبات الحالة يتمثل في خطر انعدام الدليل في دعوي الحق نتيجة لضياع معالم الواقعة المراد إثباتها.

**٢-يشترط إلا يترتب علي الفصل في الدعوي المساس بأصل الحق.**

ألا يقتضى الفصل في الدعوى المساس بالموضوع فلا يجوز للقضاء المستعجل للحكم في هذه الدعوى تفسير الاتفاقات والعقود أو بحث أصل الحق لتقرير ما إذا كانت الواقعة تخول رفع الدعوى الحق في التعويض من عدمه لمساس كل ذلك بالموضوع وأصل الحق(٨).

---

(١) انظر: وجدى راغب, مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات "، دار النهضة العربية، ص٢٠٠١، ص١٣٩.

(٢) "ينشأ الإستعجال من طبيعه الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطه به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم " انظر: محكمة جنوب القاهرة الابتدائيه (الدائره مستعجل مستانف) ١٦ إبريل ١٩٨٦، المحاماه، س٦٦، عدد ٣-٤، ص٤٤.

(٣) هذا ما نص عليه المشرع في المادة ١/٤٥ من قانون المرافعات بأن المستعجل يحكم " في المسائل المستعجله التي يخشي عليها فوات الوقت ".

(٤) انظر: محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجله، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٣٣٢- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، نادي القضاة، ١٩٨٦، ص١١٨.

(٥) انظر: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق علي قانون الإثبات، ص٩٤٣.

(٦) انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص٢٩.

(٧) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٣٢٢- وايضاً د/ خميس إسماعيل، موسوعه القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١١٥.

(٨) انظر: د/ وجدى راغب، مبادى القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٤٠

وقضت محكمة النقض المصرية " دعوى إثبات الحالة هي دعوى بإجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقة قبل الغير لتكون له سنداً يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق وعلى ذلك فأن الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتي لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى، أو أصل الحق ولا يحوز قوة الأمر المقضى[١]"

وقضى أيضاً أن دعوى إثبات الحالة المستعجلة التي يقصد بها الإستثياق لحق يخشى زوال دليلة والمنصوص عليها في المادتين ١٣٣و ١٣٤ من قانون الإثبات التي هي دعوى إجراءات وقتية تحفظية لا يجوز قبولها في غير حالات الاستعجال ويمتنع فيها على القاضي المساس بالموضوع[٢]"

ثالثاً: الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة.

تندرج دعوى إثبات الحالة (دعوي الخبرة في القانون الفرنسي) ضمن دعاوى الأدلة، فموضوعها هو المحافظة أو إثبات الوقائع التي يخشي تغير معالمها أو زوال أوصافها بمرور الوقت والتي يتوقف عليها حل النزاع في المستقبل، ويقتضي ذلك ندب خبير للانتقال والمعاينة[٣].

سنوضح كيفيه إصدار الحكم وسلطة القاضي وكيفيه تعين الخبير من خلال الآتي:

**أولاً: السلطة التقديرية للقاضي:**

تخضع الخبرة في القانون الفرنسي لنوعين من القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، يتضمن الأول القواعد العامة التي تنطبق علي كافه إجراءات الإثبات المواد (١٧٨-١٤٣) ما النوع الثاني فيتمثل في النصوص الخاصة التي تنطبق علي الإجراءات المعهود بها إلى فنى (Mesures D'instruction exécutée Par Un Technicien) المواد (٢٣٢-٢٨٤) والتي تتعلق بالقرار الصادر بتعين خبير وكيفيه مباشره مهمته، أما في القانون المصري تنص المادة ١٣٤ من قانون الإثبات علي إتباع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

---

(١) نقض مدنى ٢٠٢٣/٦/١٩، طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٧٢ ق.

(٢) نقض مدنى ٢٠١٧/١٠/٢٤ طعن رقم ١١٧١ لسنة ٧٠ ق(مكتب فنى سنة ٦٨ قاعدة ١٥٠- صفحة ١٠٠١).

(٣) يجوز لقاضي الأمور المستعجله أن يصدر قرار في مواجهه الخصوم بندب أحد محضري المحكمة الواقع في دائرتها محل النزاع، وذلك لإثبات حالة مادية معينه لا تستاهل الاستعانه بأحد رجال الخبرة، توفيراً للمصاريف وتحقيقاً للعداله والوصول إلي حل مؤقت سليم يكفي حقوق الطرفين، مثال علي ذلك ندب محضر المحكمة لمعاينه المنقولات الموجوده بالعين المؤجرة وتقدير قيمتها للتحقق من كفايتها أو عدم كفايتها لضمان الأجرة المتجمدة في ذمه المستأجر.

كما يجوز ندب محضر لمعاينه المنقولات المبينه بمحضر العرض الرسمي للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للمنقولات التي التزم المدين بتسليمها للدائن، ويتعين علي المحضر في هذه الحالات أن يخطر طرفي الخصومه بالموعد الذي حدده للمعاينه ويدعوهما للحضور في الزمان والمكان المحددين ليباشر مأموريته في مواجهتهما، وعليه أن يسمع أقوالهما وإعتراضاتهما ويدونها في محضر حتي يكون لهذا الإجراء قيمة قانونية أمام القضاء. راجع في ذلك: محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١٤٠، ١٤١- وأيضاً عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق علي قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٩٥٢.

**١-سلطة القاضي التقديريه في تقدير المبرر المشروع لطلب الخبرة (في القانون الفرنسي)**

السلطة التقديريه للقاضي في تقدير ما إذا كان طلب إجراء من إجراءات التحقيق استناداً إلى المادة ١٤٥ يستند إلى مبرر مشروع أم أصبحت من المسائل المسلم بها في كافه دوائر محكمة النقض الفرنسية سواء في حالة قبول الطلب أو رفضه[١] حتي ولو كان يجب علي القاضي أن يصف ويحدد هذا المبرر المشروع.

وفي حالة تعدد المدعي عليهم في دعوي الخبرة الوقائية، فأن لقاضي الأمور المستعجلة يقوم بتقدير المبرر المشروع بالنسبة لكل واحد منهم علي حده.

فالسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الأمور المستعجلة في تقدير هذا المبرر المشروع تنطبق إلى حد معرفه هل يبقي أحد الأطراف في الدعوي أم لا[٢] وماذا كانت إجراءات الخبرة يتم اتخاذها بالنسبة لهم جميعاً أو تمتد إلى شخص من الغير.

**٢-سلطة قاضي الأمور المستعجلة المصري في تقدير معالم الواقعة المطلوب إثباتها.**

يشترط لاختصاص القاضي المستعجل (كما بينا سابقاً) توافر الاستعجال، وتقدير توافر الاستعجال هنا أو عدم توافره مسألة ترجع لتقدير القاضي وعليه أن يستخلصها من ظروف المنازعة المطروحة أمامه ليتبين ما إذا كان هناك خطر لا يمكن تلافيه إلى حين الالتجاء إلى محكمة الموضوع أم لا وهو أمر يتغير حسب ظروف كل حالة[٣].

وأكد القضاء المصري على أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتقيد عند الحكم في الدعوي المستعجلة كدعوى إثبات الحالة بنفس الطلبات التي تطرح أمامه بل له أن يعدل أو يغير فيها أو يقضى بخلافها طبقاً لما يراه حافظاً لحقوق الطرفين، بشرط إلا يمس أصل الموضوع[٤].

ويجب علي القاضي المستعجل أن يأمر بإثبات الحالة دائماً كلما توافر الاستعجال المبرر لها، دون أن تكون له سلطة تقدير حقوق الطرفين كل قبل الآخر وجديه النزاع بينهما[٥] وله أن يحكم بعدم الاختصاص بنظر دعوى إثبات الحالة لعدم توافر شرط الاستعجال إذا قدر أن الحالة المطلوب إثباتها مستقرة أو قديمة لا يخشى عليها فوات الوقت[٦].

**ثانياً: إثبات الحالة بمعرفه أهل الخبرة.**

إذا رأى القاضي ضرورة الفصل في المسألة الفنية لبناء الحكم عليها فيصدر حكماً بندب فنى لبحث تلك المسألة ونظراً لاختلاف الخبرة في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي فأن الحكم الصادر بندب خبير يختلف في القانون المصري عنه في الفرنسي.

---

(1) Cass. Civ. 3e Ch, 24 Février 1999, Bull. Civ., III n° 48- Cass. Civ. 2e Ch. 25 oct 1995, Bull. Civ. II, n°258.

(2)Cass. Civ. 2e Ch., 10 Juillet 1991, Bull, Civ, II n°224.

(٣) انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ص٢٩.

(٤) انظر: مستعجل إسكندرية، ١٠ مايو ١٩٤١، المحاماة، س٢٢، ص٤١١.

(٥) انظر: محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٦) انظر: أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٩٧.

**١-الحكم الصادر بندب الخبير:**

**أ) فى القانون الفرنسي:**

**الفني في منظور القانون الفرنسي يتمثل في ثلاث صور هما:**

- المعاين أو الفني القائم بإثبات الحالة "Constatant" والاستشاري "Consultant" والخبير "Expert".
- والفني هو مساعد للقضاء[١] يقدم المشاورة الفنية والرأي العلمي المتخصص في المسألة المعروضة علي القاضي وتتميز مهمته بعده خصائص: مسألة واقعيه و مسألة واقعيه ذات طبيعة فنيه بحته.

ونظراً لتعدد الوسائل التي يمكن عن طريقها الاستعانة بالفني يحدد القاضي في الحكم الصادر الفني الذي يندبه للقيام بالمهمة وإذا كانت البيانات الواجب توافرها في الحكم مشتركه في أغلب الأحوال إلا في بعض الأمور المتعلقة بندب خبير نظراً للصفة الإحتياطية لهذا الإجراء فيتعين أن يشمل الحكم عده أمور:

**١-بيان الاسباب التي جعلت الالتجاء إلى الفنيين ضروري[٣].**

فإذا كان القاضي سيندب معايناً لإثبات الحالة فيجب أن يبين الأسباب التي اقتضته اللجوء إلى هذا الإجراء، كما يحدد الحكم الاسباب التي ساقته لتعين أكثر من خبير في الدعوي، إذ أن القاعدة العامة في حالة ندب خبير في الدعوي تقتضي أن يكون خبيراً واحداً لتفادي كثره المصاريف فإذا رأي القاضي ضرورة الاستعانة بأكثر من خبير يتعين عليه توضيح مبررات هذا الإجراء بهذا العدد من الخبراء[٣].

**٣- بيان إسم أو أسماء الخبراء المعينين.**

**٤- تحديد الميعاد الذي يجب علي الخبير أن يقدم تقريره خلاله.**

القاضي هو الذى يأمر بالإجراء وهو الذى يحدد طابعه ونطاقه، ويحدد له مواعيد نهائية " المادة ٢٤١ فقرة ٣"[٤].

**ب) في القانون المصري:**

الأصل أن الاستعانة بأهل الخبرة أمر جوازى للقاضي يرجع لتقديره، ولا يخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض، فتعين الخبير من الرخصة المخولة للقاضي الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ويتولى القاضي تحديد مهمة الخبير التي تنصب فقط على المسائل الفنية دون المسائل القانونية[٥].

---

(١) حيث نص المشرع في قانون السلطة القضائية في المادة ١٣١ علي أن أعوان القضاة هم " المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبه والمحضرين والمترجمون " راجع في ذلك: د/ سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، " دراسة مقارنه "، ٢٠٠٢، مكتبه الكتب العربية، ص٤٨٢.

(2) Voir: François Pinchon, François Millo, L'Expertise Judiciaire en Europe "études des systémes allemand, anglais, espagnol, français et italien en matiére de procédure civile " éditions d'organisation, P: 969.

(3) P.RERROT, Droit Judiciaire Privé, 816, n°960.

(4) Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, opt. Cit, P: 969.

(٥) انظر: د/ أسامة أحمد شوقى المليجى، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٣٠

١- أن يضمن الحكم بيان دقيق لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها ويضمن هذا الوصف وضع دقيق لمأمورية الخبير وأن يكون هذا البيان كلياً شاملاً، ويضع أيضاً الحدود التي يقف عندها الخبير ولا يتجاوزها، حيث يحظر علي القاضي أن يفوض الخبير تفويضاً إنما يتعين أن يحدد له عناصر المسألة المعهود له القيام بها(١).

٢- الأمانة التي يجب إيداعها خزانه المحكمة علي ذمه أتعاب ومصاريف الخبير والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والاجل الذي يجب الايداع فيه والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

٣- الاجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

٤- تحديد تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية في حالة دفع الأمانة وجلسة أخري قريبه لنظر القضية في حالة عدم إيداع الأمانة.

والمقصود هنا بالجلسة التي يحددها قاضي الأمور المستعجلة في حالة إيداع الأمانة هي جلسة يحددها لسماع ملاحظات الخصوم حول تقرير الخبير وأعماله.

**٣-مهمة الخبيـــــر:**

**أ) في القانون المصري:**

قد اعتبر المشرع في القانون المصري مكتب خبراء وزارة العدل عند ندبه هو الخبير في الدعوي لتنفيذ المهمة الموكلة له، ويمكن أن يكون الخبير في الدعوي من خبراء الجدول المقيدين بالمحكمة الواقع بدائرتها النزاع المطلوب إثبات حالته، أو خبراء مصلحة الطب الشرعي أو خبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، كما يمكن أن يكون الخبير المنتدب في الدعوي قد اتفق الخصوم علي اختياره أو اختيار ثلاث خبراء، وأن تكون المحكمة قد اقرت اتفاقهم هذا، والمحكمة تختار الخبراء أمامها كلاً فيما يخصه وعلي حسب طلب طبيعة إثبات الحالة المقدم إليها(٢).

**ب) في القانون الفرنسي:**

تنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي علي أنه "يجوز للقاضي أن يلزم من يختاره من الأشخاص باطلاعه علي مسألة واقعيه تتطلب رأي الفني".

ونجد أن هذا النص يطرح قاعدتين أساسيتين بشأن المهمة التي يجوز للقاضي أن يعهد بها إلى الفني:

- **القاعدة الأولي:** وهي أن مهمة الفني لا يمكن أن تكون إلا حول الحقيقة وعلي العكس من ذلك لا يمكن للقاضي أن يكلف الفني بتحديد القانون المنطبق علي الواقعة(٣) مهما كانت درجه الصعوبة، لأن القاضي ملزم بمعرفه القانون (Jura novit curia) ولا يمكن أن يقوم بهذا الالتزام شخص آخر(٤) علي سبيل المثال لا يمكن للقاضي أن يكلف الفني بمهمة معرفه من هو مالك الأرض المتنازع عليها،

---

(١) راجع في ذلك: د/ سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص٥٠٤.

(٢) انظر: المستشار/ أحمد هاني مختار، إثبات الحالة أمام القضاء المستعجل ، طبعة ٢٠٠٣، ص١٤٢.

(3) V.P: MAYER et V.HEUZé, Droit international Privé, 8e éd, Domat Montchestien, 2004, n°189.
ويجوز تكليف الفني بمهمه بحث تتلعق بالقانون إذا كان القانون المطبق هو قانون أجنبي.، مشاراً إليه في كتاب:
JQCAUES Héront، Droit Judiciaire Privé، 3e édi 2006, Par THIERRY Le Bars.

(٤) وكما راينا فان تطبيق القانون يشكل العنصر الأساسي للقاضي في هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار المشوره القانونية التي يكتبها محام بناء علي طلب أحد الطرفين ويقدمها ذلك الطرف وهذه الإستشاره، التي يجريها عادة أستاذ قانون أو ممارس متخصص، وتكون مقبوله علي غرار المادة الفقهيه التي يحتج بها المدعي لدعم الحجه القانونية، انظر:
V.Ch JARROSSON " L'expert juridique " Liber amicorum Claude Reymond, Litec, 2004, P: 127.

أو ما إذا كان المدعي دائناً للمدعي عليه، ومن المسلم به أن الوقائع التي يطلب القاضي من الفني فحصها هي من حيث المبدأ، التي تحدد مصير المحاكمة مثل ظروف الحادث أو روايات أحد الأطراف وبمجرد توضيح هذه الحقائق لا يشكل تطبيق القانون أي صعوبة[١].

- **والقاعدة الثانية:** المنصوص عليها في المادة 232 من قانون المرافعات الفرنسية الجديد أنه لا يجوز للقاضي الاستعانة بالفني إلا في حالة فحص مسألة الوقائع " ويتطلب وجود فني"، وعلي العكس من ذلك لا يتعين علي القاضي أن يعين شخص لفحص القضية، لن القاضي لا يقول القانون فحسب بل يقول الحقيقة أولاً، ولكن المعرفة التقنية للقاضي تكون محدودة، فالقاضي ليس مختص في البناء أو السيارات أو جسم الإنسان ومواده، أو تقنيات التبريد والحفظ، وبصفة عامة في جميع العلوم التي قد تكون بياناتها ضرورية للبت في أكثر من منازعه معروضه عليه[٢] وكلما كان التحقيق يحتاج إلى فهم يتطلب معرفه تقنيه فان القاضي سيحكم "بشكل أعمي" إذا لم يتمكن من الاستعانة بآراء المتخصصين ولذلك يجب أن تكون المهمة الموكلة إلى الفني دقيقه وذات طبيعة تقنيه.

**هل يجوز أن يؤكل إلى الفني التوفيق والمصالحة بين الخصوم؟**

تنص المادة ٢٤٠ علي أنه لا يجوز للقاضي أن يكلف الخبير مهمة التوفيق بين الطرفين (l'expert et la conciliation)، لأن التوفيق " المصالحة" هي مهمة القاضي وليس الفني، وينبغي عدم المبالغة في نطاق المادة ٢٤٠، وليس هناك ما يمنع الأطراف من التشاور فيما بينهما أثناء تنفيذ الإجراء أو حتي من مطالبة الفني بإعلان اتفاقهم[٣].

**٣-تنفيذ المهمة (التزامات وواجبات الفني )**

بعد إخطار الخبير بالمهمة المعهود بها إليه وقبوله أدائها، يقوم بمباشره تلك المأمورية بعد حلف اليمين، مالم يكن مقيداً ضمن قائمه الخبراء حيث يكتفي في هذه الحالة باليمين الذي أداه الخبير عند بداية تعينه.

أ) **في القانون الفرنسي:**Les obligations et les devoirs de technicien " يطلب من الفني الامتثال للمواعيد النهائية المحددة له لإداء مهمته بضمير وموضوعيه ونزاهة، وإلا فأنه سيتحمل المسئولية المدنية، ويجب عليه بعد القيام بالإجراءات اللازمه للتأكد من الوقائع التي يستشار بشأنها، وأن يقدم جميع المعلومات التي من شأنها أن تلقي الضوء علي المسائل التي يتعين عليه بحثها، وبطبيعة الحال

---

(1)V.Par. Exemple, Civ. 1re, 8 Janvier 1980, Bull. Civ. I, n°16 . ومن ناحيه أخرى، ينص القانون علي أنه لايحق للفني إجراء أي تقييم قانوني، ولكن إنتهاك هذه لا بطل رأي الخبير، والأمر متروك للقاضي فقط لإزاله أي شي لا ينبغي أن تضمنه الخبرة.

EX. civ. 2e 16 décembre 1985 ،Bull. Civ. II, n°197 ; Civ. 1re, 7 Juillet 1998, Bull, Civ. I, n° 239.

(٢) والمعرفه التقنيه التي يعود إليها أولاً هي المعرفه التي تعود إلي كليتي العلوم والطب ولكن في الواقع، يمكن توخي اللجوء إلي الفني في أي تخصص مهما كان (بإستثناء القانون) عندما يفترض حل النزاع وجود معرفه تتجاوز القاضي لان القاضي لا يكون ملم بكل شئ، وقد تكون هذه المعرفه ذات صله بالاقتصاد أو الإداره وللغات وما إلي ذلك: . انظر

Civ, 1re, 13 Janvier 1982, Bull. Civ. I, n°23, à propos d' un prejudice commercial.

(3) Voir: JACQUES HéRONT, op. Cit, P: 863.

لايمكنه الإشارة إلا إلى المعلومات التي جمعها بطريقه مشروعة ومنتظمه، وليس له الحق في الكشف عن معلومات لاعلاقة لها بالمشورة التي طلب منه تقديمها والتي أصبح علي علم بها في أداء واجباته[١].

ويتعين علي الفني القيام بواجباته شخصياً، ويحق للفني أن يطلب من أي شخص تزويده بالمعلومات شفوياً أو كتابياً، ويوصي بأن يسجل بدقه أسماء هؤلاء الأشخاص ومكان إقامتهم ومهنتهم وأن يذكر ما إذا كانون من أقارب الطرفين وما إذا كان هناك علاقه تعاون بين الطرفين أو مصلحة مشتركه بينهما، ولا يحق للفني الاستماع إلى الشهود بعد أداء اليمين وإذا أقتضي الأمر سماع الشهود جاز للقاضي أن يأمر بذلك بناء علي طلب الفني أو الاطراف، ويتعين علي الفني الرجوع إلى الوثائق التي يحجبها الأطراف وإذا رفض طلبه يطلب من القاضي.

ب) **في القانون المصري:** متي تم إيداع الأمانة التي حددها القاضي في الحكم الصادر بندب خبير أو الإعفاء من إيداعها، يقوم قلم الكتاب بإخطار الخبير في اليومين التاليين بكتاب مسجل ليقوم بالاطلاع علي الاوراق المودعة في ملف الدعوي، وتسلم إليه صوره من الحكم الصادر بندبه ولا يجوز للخبير أن يتسلم أيه أوراق مودعه بملف الدعوي إلا بإذن المحكمة أو الخصوم.[٢]

يجب علي الخبير قبل البدء في تنفيذ المأمورية المعهود بها إليه أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بصدق، فقد أوجب المشرع علي الخبير غير المقيد اسمه في الجدول أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتيه.

**٤-تقرير الخبير:**

أ) **في القانون الفرنسي:** متي أكمل الخبير المهمة التي هو مسئول عنها، يجب عليه أن يعلن عن رأيه، ومن حيث المبدأ يسجلها الخبير في تقرير مكتوب، وعاده ما يعطي مضمون نموذجي: بعد مقدمه مؤجزه يبين النطاق المحدد للمهمة التي أوكلها إليه القاضي، يسرد الخبير عمله ثم يجري مناقشه موضوعيه للوقائع التي تمكن من التحقق منها، مما يؤدي إلى استنتاجاته وصياغه رأيه في النقاط التي هي موضوع مهمته، أو حتي إذا أوكل القاضي نفس المهمة إلى عده خبراء لا يُعد سوي تقرير واحد، وفي حالة عدم الاتفاق، يبدي كل طرف رأيه ومرفق بالتقرير الأدلة المختلفه ووثائق مكمله للتقرير مثل " مخطط مباني والملاحظات الخطيه للأطراف ورأي الفني المختص في مجال آخر الذي بادر الخبير بجمعها مثل نتائج التحليل الذي قام به[٣].

وبعد إيداع التقرير، تستمر الإجراءات حسب تقدير القاضي، وإذا رأي القاضي أن الأمر لا يتطلب تقرير كتابياً جاز له أن يسمح بتقديمه شفوياً في الجلسة كما في حالة الملاحظات الشخصية للقاضي، ويمكن استكمال التقرير ببيان في المتعلق بتنفيذ الإجراء ونتائجه بشرط أن يقرر مباشره بعد التنفيذ وأن يكون الحكم هو القرار الأخير. ومن حيث المبدأ فأن هذا الأي شأنه شأن أي فني، غير ملزم للقاضي، وأن القاضي يعتمد بشكل عام علي النتائج والتحليلات الوقائعية التي أجراها الخبير، وإذا لم يأخذ القاضي برأي الخبير فأنه لا يكون ملزماً بتقديم أسباب خاصة لرفض ذلك الرأي، ومن جهة أخري، يجب عليه أن يذكر الأسباب التي وفقته إلى اعتماد الحق الذي اعتمده، ويجوز للقاضي أن يأخذ بعض النتائج ويرفض الأخرى[٤].

---

(1) Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, op. cit, P: 973.

(٢) انظر: المادة ١٣٨من قانون الإثبات.

(3) Jacques Héront, Droit judiciaire privé, op.cit. p: 871.

(4) Voir: Jacques Héront, op. cit. P: 817.

**الخاتـمة**

بعد دراستنا لدعوى إثبات الحالة في القانون المصرى (والخبرة الوقائية في القانون الفرنسي) والتي ترفع بصفة أصلية أمام قاضى الأمور المستعجة يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

١-تعد دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقائية التى تقوم على ضرورة وجود مصلحة محتملة لرافع الدعوى ، حيث أن الهدف منها تفادى وقوع خطر ، ضياع معالم واقعة مراد إثباتها وذلك بإقامة الدليل عليها.

٢- القاعدة أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة فى رفعها ، وأن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة لكى تقبل دعواه، ولكن يجوز إستثناء قبول الدعوى إستناداً إلى مصلحة محتملة ، فترفع الدعوى لا لدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتوقى الضرر قبل وقوعة .

٣- الهدف من دعوى إثبات الحالة يتمثل فى الحفاظ أو إثبات وقائع يمكن أن يتوقف عليها حل النزاع فى المستقبل.

٤- تخضع دعوى إثبات الحالة فى القانون المصرى للقواعد العامة التى تخضع لها سائر الدعاوى المستعجلة وبالتالى يجب توافر شروط إختصاص القضاء المستعجل والتى تتمثل فى ضرورة توافر الإستعجال وأن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق ، ويتمثل الإستعجال فى هذه الدعوى فى الخشية من تغير المعالم المطلوب إثباتها ، كما يتعين ألا يترتب على الفصل فى دعوى إثبات الحالة أى مساس بأصل الحق .

أما فى القانون الفرنسى فقد أكد الفقة والقضاء الفرنسى على إستقلال إجراءات الإثبات التى تقوم إستناداً إلى المادة ١٤٥ عن القواعد التى تحكم اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة فالإستعجال ليس شرطاً لرفع دعوى الخبرة الوقائية .

٥- عندما يصدر قاضى الأمور المستعجلة حكمة فى دعوى إثبات الحالة يقوم بندب خبير أو أكثر ، وتطبيق القواعد المنصوص عليها بالنسبة للخبرة .

٦- لايقوم قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى مصاريف دعوى إثبات الحالة ، وإنما يبقى الفصل فيها لمحكمة الموضوع ، غير أن الأمر قد جرى على تكليف رافع الدعوى بدفع أمانة الخبير ، على أساس هو الذى يتحمل المصاريف مؤقتاً حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى النزاع .

**قائمة المراجع :**

**أولاً : المراجع باللغة العربية:**

**د/ أحمد أبو الوفـــا:** المرافعات المدنية والتجارية، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠.

:التعليق علي نصوص قانون الإثبات، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٧٨.

**د/ أحمد السيد صاوى** :الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

**د/ أحـمد مـسلـم** : أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية) دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

**د/ أسامة شوقى المليجى:** القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقاً لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

**م/ احمد هاني مختـار:** إثبات الحالة أمام القضاء المستعجل ، طبعة٢٠٠٣.

**د/ خميس إسماعيل:** موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام الحديثة والصيغ القانونية أمام القضاء العادي ومجلس الدولة، المجلد الأول، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولي، ١٩٩٠ /١٩٩١.

**د/ رمزي سيف:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (قانون المرافعات والإثبات الجددين رقم ١٣ ورقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨) دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨/١٩٦٩.

**د/ سحر عبد الستار:** دور القاضي في الإثبات، " دراسة مقارنه " ، مكتبة الكتب العربية ، ٢٠٠٢.

**د/ سليمان مرقس** : ،أصول الإثبات وإجراءاتة فى المواد المدنية فى القانون المصرى مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية ، الجزء الثانى ،الأدلة المقيدة وما يجوز إثباتها بها وما يجب إثباتة بالكتابة ، الطبعة الرابعة ،١٩٨٦ .

**م/ سيد حسن البعال:** المطول فى شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية ، المجلد الثانى (الإثبات ) ، عالم الكتب ، ١٩٩١.

**د/ عاشور مبروك:** الوسيط في قانون القضاء المصري (قوانين المرافعات) "دارسه مقارنه بالشريعة الإسلامية"، الكتاب الأول، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

**د/عبد الرازاق السنهورى:** الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، "نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات– آثار الالتزام)، منشأه المعارف بالإسكندرية، طبعة نادى القضاة، ٢٠٠٤.

**د/ عبد المنعم الشرقاوي:** نظريه المصلحة في الدعوي، الطبعة الأولي، ١٩٤٧ .

**د/ عبد الباسط جميعى،** مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ .

**م/عز الدين الدناصوري وحامد عكاز،** التعليق علي قانون الإثبات ، الجزء الثانى ، طبعة منقحة ٢٠٢٢.

**د/ فتـحي والـى:** الوسيط في قانون القضاء المدني " قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية " دار النهضة العربية، ٢٠٠١

**د/محمد حامد فهمي** : المرافعات المدنية والتجارية ،١٩٤٠.

**م/ محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب:** قضاء الامور المستعجلة، الجزء الاول، عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٩٨٥.

**أ/ محمد كمـال عبـد العزيـز** : تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول (الدعوى– الأحكام– طرق الطعن)، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ . ورقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨)، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنه، ١٩٦٨، ١٩٦٩.

**م/ محمد علي رشدي:** قاضي الأمور المستعجله، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

**د. مصطفى المتولى قنديل** : دعوى الخبرة " دراسة في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة في القانون المصري " ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

**م/مصطفى مجدى هرجة** : أحكام وآراء فى القضاء المستعجل " أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض حتى عام ١٩٨٨ والصيغ القانونية ، دار المطبوعات الجامعية.

**د/ وجدي راغب:** مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

**ثانياً المراجع باللغة الفرنسية:**

- habot M: Remarques Sur la finalité probaoire de l'article145 du nouveau code de procédure civile, D 2000, chron, n° 18.
- édric Chapelle, L'Expertise civile àl' épreuve Des droits Fondamentaux Thése de Doctorat, Université Côte Dàzur, école Doctorale, Droit et Sciences, Politiques, éconmiques, et de Gestion, HAL ( open Science) 2 Sep 2019.
- ADIET L: Droit Judiciaire Privé, Litec, 3e éd, 2000, n°1747.
- rancois pinchon avec la collaboration de françois millo, l'expertise judiciaire En Eurpe "étude des systémes Allemand -Anglais –Espagnol –français et italienen matiere de procédure civile ", Editions d'oranisation, 2002 paris, préface canivet et lord law philips, p: 247.
- rançois- Xavier Gosselin ،Yves Le Marrec, Pol De Kervénoaël, Les mesures d'instruction in Futurum ( Analyse de la Jurisprudence des Cours D' Angers et de Rennes ), Prvue Judiciaire de L' Quest, 1987- 2, PP: 155- 172.
- acques Héron, Droit judiciaire privé, 2e, Par Thierry le Bars.
-
- EANTIN M: Les Mesures D'instruction in Futurum, D 1980, Chron, P: 210.
- amdi ABD AL Rahman, Les Action Preventives etude Des Problemes D'action préventives A la lumIere des principes de l'action En justice, 1972, P:103 ,.١ عدد ١٤ مجلد والاقتصادية القانونية العلوم مجلهvoir aussi: édouard Bonnier, trait des preuves "en droit civil et en droit criminel " 4 édi, Paris 1873.
- .Perrot et H.Soule, Droit jurdiciaire privé, Sirey, 1991, T 3, n° 1273.
- . SCHULZ " Référé Expertise: Motif Légitime Caractére Légalement admissible de La Mesures et Contrôle de la proportionnalite" Note Sous, Cass. Civ, 1re 22 Juin 2017, n°15-27.845, RTDA, 1er Oct. 2017, n°10.
- erge Guinchard, fréderique, procédure civile Droit interne et droit communautaire, 28e edi 2006, Dalloz.

-
.PIERRE, MAURICE, Secret Des Affaires et Mesures d'Instruction In Futurum, Dalloz 2002.
-
. Pellet, Le Principe de proportionnalite au Secour Du Secret Affaires « Note Sous, Cass. Civ 1re 22 Juin 2017, N° 15- 27-845, L'ESSENTIEL Droit. Des Contrats, Sep 2017. N°8. P: 5.
-
.Moussa, Droit de l'Expertise: Dalloz 2022, 5 éd, N° 223. 41
-
.C Gavalda ،Le Secret Des Affaires, Mélanges Savatier, Dalloz, 1965. C.C HAINIS F.Ferrand, L. MAYER et S. Guinchara procédure civile, Droit Interns et Européen du Procés civil, Précis, Dalloz, 34 éméed 2018, n°631.
-
.Ch JARROSSON " L'expert juridique " Liber amicorum Claude Reymond, Litec, 2004.

**ثالثاً المقالات والدوريات :**

-
ugustin Destremau, François Expert, Mesures d'instruction in futurum: in certitudes dans la juisprudence rêcente de la cour Cassation, » La Semaine juridique » « édition Générale « 4 juillet 2022, N° 26, , Lexis Nexin.
-
alloz Actualite: Article, Ordonnance Sûr Requête: Le Secret Bancaire N' est Pas Toujours un Empêchement Légitime, Par: Mahdi Kebir, Com, 29 Nov 2017, n° 16-22060, Le Dec 2017.
-
alloz Actualité, Nicolas Hoffschir, Mesures d'instruction Préventive: absence de nécessite d' établir de bien- Fondé de La Prétention Susceptible d' être Soulevée au fond, Le 2 dec 2021, Article.
-
alloz Actualite, Mesures d'instruction in futurum: notion de Procés « Manifestement Voué à l' echec » Par: François Expert, 18 janv 2022, F.B, N° 22-19-539.
-
edi KEBIR: Mesures d'instruction in futurum et Secrets d'affairre: Contrôle de proporionnalite " note Sous " Cass. Civ. 22 Juin 2017, n° 15-27.845, Dalloz. Actu, Juill 2017.
-
ecueil Dalloz, Secret Des Affaires et mesures d'instruction in futurum, Sylvie Pierre, Maurice, D 2002.
-
ecuil Dalloz, Mesure d'instrustion in futurum: Motif Légitime et Secret Des Affaires Entre Juristes, Cour De Cassion, 1 re Civ 3 Novembre 2016, D: 2016, P: 2289 n° 15-20495.

-
ecuil Dalloz، Cass. Com، Secret Bancaire Dans Un Procés Civil، 25 Février 2003، D: 2003، P: 1162، n°00-21.184
-
ecueil Dalloz: Empreinte Génetique (Filiation): Conventionnalite de la Mesure Cour de Cassion, 1re Civ. 8 Juin 2016, D: 2016, .
-
ecueil Dalloz: Deuxiem le Chambre civile, Chronique de Jurisprudence de la Cour Cassion, Géraldine Guého, Oliver Talabardon- François Jollec- Edouard De Leiris- Sylvia le Fischer, 7 oct, Dalloz 2021, P: 1795, n° 34 /7923
-
.Pierre, ordonnace Sur Requête et matiére, Thése Strasbourg III, 2001, n°4525.
-
Recueil Dalloz: Droit de la filiaion- Frédérique Granet –Lambrechts- D: 2017, P: 729.
-
Xavier Vuitton, Note Procédure civile 222 Preuve du motif Ligtime et de l' interêt à agir in futurum: Toutest- il dans Tout (et réciproquement) LExisnexis SA- La SEAINE Du Droit - édittion Génerale –N° 8-9 -22 févrer, 2021, P:384.

**فهرس الموضوعات:** رقم الصفحة

مقدمــة ١

إشكالية البحث ١
منهجية البحث ١
خطة البحث ١
**المطلب الأول : ماهية دعوى إثبات الحالة ٣**
أولاً النص القانوني ٣
١- في التشريع المصرى ٣
٢- في التشريع الفرنسى ٣
ثانياً ماهية دعوى إثبات الحالة ٣
-في التشريع المصرى ٤
في التشريع الفرنسي ٥
**المطلب الثانى:طبيعة دعوى إثبات الحالة ٦**
الفرع الأول : دعوى إثبات الحالة دعوى وقائية ٦

الفرع الثانى : دعوى إثبات الحالة من دعاوى الأدلة ٩
خصائص الواقعة المراد إثباتها ٩
–أن تكون الواقعة جائزة قانوناً ٩
أولاً الحفاظ على سرية الأعمال ١٠
ثانياً الإلتزام بإحترام أسرار المهنة ١٩
ثاالثاً حرمة الحياة الخاصة ٢٢
– أن تكون الواقعة متغيرة المعالم ٢٤
**المطلب الثالث النظام الإجرائى لدعوى إثبات الحالة ٤١**
**١–**
أولاً معياد رفع الدعوى ٣١
ثانياً الإختصاص بدعوى إثبات الحالة ٣٣
ثالثاً الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة ٤٠
– السلطة التقديرية للقاضى ٤٠
– إثبات الحالة بمعرفة أهل الخبرة ٤١
الحكم الصادر بندب خبير ٤١
بيان الأسباب التي جعلت الإلتجاء إلى الفنين ضرورى ٤٢
مهمة الخبير ٤٢
تنفيذ مهمة الخبير ٤٤
تقرير الخبير ٤٥
الخاتمة ٤٦
المراجع ٤٧
الفهرس ٥٠